ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ – ١٦٥٢ العدد التاسع والعشرون ... ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

العدد التاسع والعشرون ... ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ - ١٦٥٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات.....

مظاهر العظمة الإلهية في سورة الأعلى: دراسة موضوعية..... 1

د. سعيد بن محمد جمعان الهديه

توظيف القراءات القرأنية في تدبر القرأن..... 22

د. عائشة عبد الله مطلق الطواله

"جائز الحديث" عند المحدثين: دراسة تحليلية نقدية..... 51

د. عبد الله بن حسن بن غرمان الشهري

دراسة الأحاديث التي وقع فيها الخطأ من الرواة وبيان أصلها الصحيح ومعرفة سبب الخطأ..... 125

د. فيحان بن نايف البصيص

(مزيد التعريف) لزين الدين قاسم الحنفي ابن قُطْلُوبُغا (ت: 879هـ): تحقيقًا ودراسة 151

د. محمد بن سالم بن عبدالله الحارثي

أثر اختلاف التوجيه الإعرابي في الحديث النبوي..... 193

د. طارق بن إبراهيم بن عبدالرزاق المسعود

دور الداعية في تحقيق الأمن الفكري..... 236

د. سليم بن سالم عابد اللقماني

المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" فيما يخص العبادات وبعض الأحوال العامة وتخريج أحكامها على القواعد الأصولية والقواعد والفروع الفقهية..... 272

د. سعيد بن أحمد بن علي آل عيدان الزهراني

مراتب الشهادة على الأموال..... 315

د. سعيد بن مبارك دخيل الأكلبي

الظواهر التركيبية والدلالية التي استنبطها ابن صالح التيمي (633ه) من تحليل الشواهد الشعرية في كتابه (تُحفةُ المُعْرِب وطُرفةُ المُغْرِب)..... 343

د. مليحة بنت محمد بن ذعف القحطاني

كِتابُ الأسْبابِ الضعيفةِ التي وُصِل بها إلى أُمورٍ مُنِيفةٍ تأليفُ: عبدِ العزيزِ بن جِدارٍ المِصْرِي (دراسةً وتحقيقًا)..... 378

د. فلاح بن مرشد بن خلف العتيبي

واقع استخدام أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية بجامعة الباحة لأساليب التقويم الحقيقي من وجهة نظر الطلبة..... 404

د. بندر بن حمدان الزهراني

أثر التخطيط الاستراتيجي في دعم الميزة التنافسية في الجامعات السعودية الناشئة..... 441

د. خديجة مقبول الزهراني

دور رأس المال الفكري في تحقيق الميزة التنافسية في الجامعات السعودية: دراسة ميدانية بالتطبيق على جامعة الملك عبدالعزيز 488

د. عبدالواحد بن سعود الزهراني

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

د. مكين بن حوفان القرني

مدير التحرير:

د. محمد عبد الكريم علي عطية

أعضاء هيئة التحرير:

د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بالمندق جامعة الباحة

د. عبد الله بن خميس العمري
أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية
كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. محمد بن حسن الشهري
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. خديجة بنت مقبول الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي
كلية التربية جامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية
أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي
كلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: 7189 ـــ 1652

ردمد النشر الإلكتروني: 7472 ـــ 1658

رقم الإيداع: 1963 ـــ 1438

ص. ب: 1988

هاتف: 00966 17 7250341 / 00966 17 7274111

تحويلة: 1314

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

العدد التاسع والعشرون ... ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ - ١٦٥٢

تابع المحتويات

المرونة النفسية وعلاقتها بنمط الشخصية (أ، ب) لدى طلاب وطالبات الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز 541

د. صالح يحي حامد الغامدي

دور برامج الدمج (التربية الخاصة) في تعزيز العمل التطوعي وفق رؤية 2030 من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية 567

د. علي بن سعد القحطاني

المعيقات التي تواجه دمج الطلبة ذوي الإعاقة الفكرية مع أقرانهم العاديين من وجهه نظر المعلمين وأولياء الأمور بمدينة الباحة ووضع تصور مقترح للحد منها 595

د. ناصر عطية الزهراني

فعالية برنامج علاجي تكاملي في تنمية المهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المدرسة الابتدائية ذوي اضطراب نقص الانتباه وفرط النشاط 623

د. الحميدي محمد الضيدان ..... د. منى توكل السيد إبراهيم

درجة وعي طلاب جامعة شقراء في المملكة العربية السعودية بالمواطنة الرقمية ومقترحاتهم لتنمية الوعي بها 663

د. سلطان ناصر سعود العريفي

أثر إستراتيجية التخيل الموجه في تعليم التاريخ على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طالبات الصف الثاني الثانوي 697

د. حنان عبدالجليل نجم الدين ..... أ. سمية محمد أحمد عريشي

جدوى دمج تقنية الانترنت وتطبيقاته مع الوسائل المبتكرة لإنقاذ غرقى المسابح والتحكم فيها عن بعد 737

د. إبراهيم بن عبدالله الزهراني، وأخرون

تصور مقترح لتوطين التدريب في المدارس الثانوية السعودية في ضوء الاتجاهات الحديثة في التدريب التربوي 776

د. علي بن حمود الحربي

العمارة التقليدية للمنزل بمنطقة الباحة: قصر ابن رقوش التراثي أنموذجاً 811

د. عبدالله بن زاهر عطية الثقفي

إدارة الأزمات في ظل جائحة كورونا وانعكاسها على الآثار الاجتماعية والاقتصادية على الأسرة 849

د. هنادي محمد عمر سراج قمرة

اتجاهات المرأة السعودية نحو التسوق الإلكتروني وعلاقته بإدارة الدخل المالي في ظل التغيرات الاقتصادية 883

د نوره مسفر عطية الغبيشي الزهراني

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

د. مكين بن حوفان القرني

مدير التحرير:

د. محمد عبد الكريم علي عطية

أعضاء هيئة التحرير:

د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بالمندق جامعة الباحة

د. عبد الله بن خميس العمري
أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية
كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. محمد بن حسن الشهري
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. خديجة بنت مقبول الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي
كلية التربية جامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية
أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي
كلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: 7189 ـــ 1652

ردمد النشر الإلكتروني: 7472 ـــ 1658

رقم الإيداع: 1963 ـــ 1438

ص . ب: 1988

هاتف: 00966 17 7250341 / 00966 17 7274111

تحويلة: 1314

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

المسائل الفقهية المتعلقة بوباء"كورونا" فيما يخص العبادات وبعض الأحوال العامة وتخريج أحكامها على القواعد الأصولية والقواعد والفروع الفقهية

د. سعيد بن أحمد بن علي آل عيدان الزهراني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمندق في جامعة الباحة

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء المرسلين وبعد: فقد كان موضوع هذا البحث: المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" فيما يخص أبواب العبادات وبعض الأحوال العامة، وتخريج أحكامها على القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وكان سبب بحثه: السعي إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأبواب العبادات، وبعض الأحوال العامة للناس–التي كان للوباء أثر في تعطيلها أو تغير حالها، وما موقف المسلم من هذا الأثر، وكيف يمتثل تلك العبادات على وجه يصح شرعًا، وقد خلصت إلى عرض تلك المسائل وخرَّجت أحكامها على ما استطعت إليه سبيلا من الأصول والقواعد المسائل المشابهة، فجاءت المسائل أربع وعشرون مسألة، مخرَّجة على أكثر من عشرين قاعدة فقهية، وعلى بعض القواعد الأصولية والفروع الفقهية، وكانت في ستة مباحث.

الكلمات المفتاحية: تخريج؛ مسائل؛ قواعد فقهية؛ وباء؛ كورونا.

the *Faqhi* (Jurisprudential) Issues Related to the "Corona" Pandemic with Regard to the Chapters of Worshipping and some Public Conditions

Dr. Saeed bin Ahmed bin Ali Al Idan Al-Zahrani

Associate Professor, Department of Islamic Studies

Faculty of Science and Arts in Al-Mandaq at Al-Baha University

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the best of the sent prophets and messengers, The topic of this research is the *Faqhi* (jurisprudential) issues related to the "Corona" pandemic with regard to the chapters of worshipping and some public conditions, and reviewed (*Takhreej)* its rulings on the fundamentalist and jurisprudential basics, The reason for this research was to seek the *Shari* (legitimate) rulings related to the chapters of worshipping, and some general conditions of the people - which the pandemic had the influence of disrupting or changing upon their condition, and what is the Muslim's position and attitude towards this effect, and how to comply with those acts of worshipping in a Sharia-valid manner, I concluded with presenting these issues and came out of its rulings, due to the best of my capability and knowledge, from the issues and rules of similar issues, then came twenty-four issues, reviewed on more than twenty jurisprudential rules, some fundamental rules and jurisprudential branches. It was in six areas of research.

Keywords: review (*Takhreej*), issues, *Faqhi* (jurisprudential) rules, pandemic, Corona.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير رسله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد: فإن علم الفقه من أجل علوم الشريعة الربانية، وله قواعده وأصوله التي لا يستغني عنها، ولا يقوم إلا بها، ولا يكمل إلا بفهمها، ولا يسمى الفقيه فقيهًا حتى يدركها، ولا يترقى إلى رتبة الاجتهاد حتى يحيط بها، ويحسن استعماله لها، ويجيد استنباط الأحكام الشرعية بوساطتها.

وهو علم يدل على عظمة هذه الشريعة وسعتها، ومرونتها وشمولها، فهي صالحة لكل زمان ومكان، وجاءت في غاية الوضوح والبيان، فقد أماطت بذلك اللثام عن أصولها وفروعها، وجزئياتها وكلياتها، حتى أصبحت تلك الأصول هي رأس الأمر الذي يرجع إليه في تحديد الأوصاف الشرعية، ومعرفة العلل النوعية، والحِكَم الإلهية، في أحوالٍ قد نص الشارع على حكمه فيها، وأخرى مستجدة يراد معرفة حكم الله فيها؛ فبهذه الأصول يُعرف حكم الله في كل نازلة، ويجادل بها عن كل شبهة نابتة، فلولاها لبقيت النصوص في جمود، والفقه في خمول وركود، ولحصل في الناس الخلل والزلل، ولعبدوا الله بغير علم ولا حسن عمل.

وعلم الفقه وقواعده وأصوله كغيره من العلوم الواسعة التي نشأت، ثم نمت ثم تفرعت وأصبحت علومًا متعددة، لكنها لا تخرج عن أصلها الذي نشأت منه، بل إنما تخدمه وتزيده قوة إلى قوته.

وإن من أهم علوم الفقه علم التخريج، ولعلم التخريج أقسام كما سيأتي في موضعه، لكني أخص بالذكر هنا علم تخريج الفروع على الأصول، وهو ما يعني: أن يبذل الفقيه جهده في معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومدار الحكم فيها عند فقهاء مذهبه، أو عند غيرهم من فقهاء المذاهب؛ ليستطيع تنزيل النازلة الجديدة عليها، وهذه المآخذ هي ما تسمى بالقواعد الفقهية، أو بأصول المذهب، التي يتخرج عليها عشرات الفروع الفقهية.

وإنما اخترت هذا النوع من العلوم الفقهية ليكون وسيلة لمعرفة أحكام نوازل وباء "كورونا"" التي كثر الكلام فيها بعد انتشاره في الناس في هذا الزمان في جميع الأحوال، وخصصت منها ما يتعلق بالعبادات وبعض الأحوال العامة.

حدود البحث وموضوعه: بناء على ما سبق عقدت العزم على الكتابة في المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" في باب العبادات وبعض الأحوال العامة، من حيث تخريج أحكام هذه المسائل على الأصول والقواعد الفقهية وما تيسر من الفروع الفقهية المشابهة، فجاء عنوان موضوع البحث على هذا النحو: **المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" فيما يخص العبادات وبعض الأحوال العامة وتخريجها على الأصول والقواعد والفروع.**

سبب الكتابة في هذا البحث: حاجة الناس عامة وطلبة العلم خاصة إلى معرفة ما يتعلق بهذا الوباء من الأحكام الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بباب العبادات؛ كونها ملابسة للعبد في سائر أوقاته.

أهداف البحث:

أولا: بيان الأحكام الفقيهة المتعلقة بجائحة "كورونا"، وتزويد طلبة العلم بملخص يقربها إليهم.

ثانيا: تعريف مرضى "كورونا" بما يحتاجونه من أحكام شرعية تتعلق بعباداتهم وغيرها من أحوالهم.

ثالثا: إمداد الجهات الصحية بما يحتاجونه من أحكام شرعية عند تعاملهم مع مرضى "كورونا".

رابعا: بيان شمولية الشريعة الإسلامية واستيعابها لأحكام النوازل وما يستجد في حياة الناس.

الدراسات السابقة:

أولًا: فيما يخص الجانب التأصيلي لعلم تخريج الفروع على الأصول:

البحوث فيه كثيرة قديمًا وحديثًا، بدءًا من المتقدمين من أصحاب المذاهب، كما سيأتي ذكرهم، وانتهاءً بمؤلفات المعاصرين، وأشهرهم: الدكتور يعقوب الباحسين، في كتابه "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" والدكتور: عثمان شوشان، في رسالته العلمية: تخريج الفروع على الأصول، والدكتور: جبريل ابن المهدي، في رسالته العلمية: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، وغيرهم.

ومنهجي في صياغة هذا الجانب: هو الاطلاع على ما ذكره أهل هذا الاختصاص قديمًا وحديثًا، والإفادة منه بما يفي بالغرض، ما بين مختصر ومرتب ومقدم ومؤخر ومبدٍ الرأي في بعض التقريرات، حتى تكون هناك الملاءمة والمواءمة بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي.

ثانيًا: فيما يخص الجانب التطبيقي على المسائل الفقهية المتعلقة بوباء"كورونا":

فإني قد حصرت ما استطعت من مسائل أبواب العبادات، والأحوال العامة، والتي لها علاقة مباشرة مع وباء "كورونا" وخرَّجتُ حكمها على قواعد الأصول وقواعد الفقه وما تيسر من الفروع الفقهية المشابهة، وأحيانًا يكون النص الشرعي مظهرًا الحكم، فلا يحتاج إلى تخريج إلا للتأييد فقط.

ولم أجد حسب اطلاعي من عني بهذا الجانب في بحثٍ علمي، أو مؤلفٍ مطبوع، على الكيفية التي سرت عليها في بحثي هذا، وإنما وجدت مقالات ومحاضرات عدة في الشبكة العنكبوتية، جمعت بين الموعظة وبعض التنبيهات على بعض المسائل الفقهية.

وعليه فسيكون منهج الكتابة في هذا الجانب متمثلًا فيما يلي:

أولًا: أني أسير على الترتيب الفقهي، مبتدئ بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الصوم، ثم الزكاة، ثم الحج، وأجمع تحت كل باب ما يخصه من المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا".

ثانيًا: بعد ذكري للمسألة الفقهية، اذكر حكمها، ثم أذكر ما يمكن تخريج ذلك الحكم عليه من القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والفروع الفقهية المشابهة، والمقاصد الشرعية، كل ذلك وغيره بحسب ما يفتح الله على الباحث من خلال التأمل في تلك المسألة والتمعن في دراستها.

ثالثًا: أبين وجه التخريج، جامعًا بين تلك الأصول والقواعد حتى يستقر الحكم الشرعي ويَبِيْن.

رابعًا: هناك عدد من المسائل بنيت الحكم فيها على الاستدلال، وأيدت ما ترجح فيها بالتخريج إن وجد وأمكن، والسبب في ذكري لتلك المسائل هو حاجة المقام إليها، والسؤال عنها ضرورة في أحكام جائحة "كورونا" مما يجد الباحث نفسه مضطرا للكلام عنها في ثنايا هذا البحث.

خامسًا: أشير في الحاشية إلى مصادر كل قاعدة فقهية في أول ذكرٍ لها، ولا أكرر الإشارة في المواضع الأخرى.

سادسًا: أرتب القواعد التي سيتم التخريج عليها بناءً على ترتيب عرض حكم المسألة، وقد يكون بعضها أصوليًا وبعضها فقهيًا، فلا يضر الترتيب؛ لأن عرضي لطريق الحكم بغية استنباطه هو الحاكم على الترتيب.

منهج البحث: يجمع بين المنهج الوصفي والاستنباطي مع التحليلي والتطبيقي.

منهج توثيق البحث:

أولًا: الآيات القرآنية: أضعها بين ﴿﴾ وأشير في النص إلى اسم السورة ورقم الآية بين القوسين [ ].

ثانيًا: الأحاديث النبوية: أضعها بين ( ) وأشير في الحاشية إلى بعض المصادر، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما ذكرت بعضها مع ذكر درجة الحديث عند المحققين في هذا الفن.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وفصلين:

المقدمة: وفيها تمهيد موضوعِ البحث، وعنوانه، وسبب اختياره، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وتوثيقه.

الفصل الأول: في الجانب التأصيلي لعلم التخريج، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بعلم التخريج لغة واصطلاحا، وتمييزه عن غيره من العلوم المشابهة.

المبحث الثاني: في موضوع علم التخريج.

المبحث الثالث: في ثمرة علم التخريج.

الفصل الثاني: في الجانب التطبيقي على المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا"، في أبواب العبادات، وبعض الأحوال العامة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في تخريج المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" في باب الطهارة.

المبحث الثاني: في تخريج المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" في باب الصلاة.

المبحث الثالث: في تخريج المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" في باب الصوم.

المبحث الرابع: في تخريج المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" في باب الزكاة.

المبحث الخامس: في تخريج المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" في باب الحج.

المبحث السادس: في تخريج المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" في بعض الأحوال العامة.

الخاتمة.

فهرس المصادر.

الفصل الأول: في الجانب التأصيلي لعلم التخريج، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول وتمييزه عن غيره من العلوم المشابهة.

قبل التعريف بهذا النوع من العلوم، يكون لزامًا علينا بيان موضعه من العلوم وتحت أي نوع يندرج، فهو ابتداًء يندرج تحت علم أصول الفقه، ولكي نعرف موضعه من علم أصول الفقه ينبغي بيان اتجاهات العلماء في تدوين هذا العلم، وبسبر هذا الاتجاهات نجدها خمسة:

الاتجاه الأول: أن بعضهم نظر إلى أن الأصول أسبق من الفروع نظرًا وتقريرًا وتحقيقًا، فعني بتقرير القواعد الأصولية من خلال الأدلة النصية النقلية واللغوية والكلامية والعقلية، من غير نظر واعتبار إلى ما يمكن حصره من الفروع الفقهية المترتبة عليها؛ باعتبار أنه إذا ضُبِط الأصل فما يترتب عليه من الفروع الفقهية يبقى عملًا خالصًا للفقيه، وأصحاب هذا الاتجاه هم جمهور الأصوليين، وتسمى طريقتهم بطريقة المتكلمين، وإمامهم في ذلك محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

وأما الاتجاه الثاني: فقد كان على عكس الاتجاه الأول، فقد عني بجمع الفروع الفقهية المتشابهة التي يمكن انضاؤها تحت أصل واحد، وغالب أصحاب هذه الطريقة من متأخري الحنفية، فحينما لم يجدوا لأئمتهم قواعد أصولية مدونة كما فعل الإمام الشافعي، اتجهوا هذا الاتجاه بغية الدفاع عن فروع أئمتهم، والشهادة بسلامتها، وإثبات أن لها أصولًا مسبقة[١]، وتسمى طريقتهم بطريقة الفقهاء.

(١) أصول الفقه، للخضري بك رحمه الله ص٦، ٢٠.

وأما الاتجاه الثالث: فقد جمع بين الطريقتين السابقتين، وقد عني أصحاب هذا الاتجاه بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم بتطبيقها على الفروع الفقهية، وكان منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية، وسميت هذه الطريقة بطريقة المتأخرين(١).

وأما الاتجاه الرابع: فقد نظر إلى مقاصد الشارع في تشريعاته؛ باعتبار أن الشارع ما أنزل هذه الشريعة إلا لمقاصد يريدها لنفسه وللمتعبدين بها؛ لكون هذه الشريعة مبنية على أصول وقواعد لا تخرج في نهاية الأمر عن تحقيق مقصد شرعي يريده الشارع من خلالها، فكانت نظرة أصحاب هذا الاتجاه هي التمعن والتفكر في كل أصل شرعي، والكلام عليه من خلال المقاصد التي تسعى لتحقيقه وإبرازه للعيان، وأبرز من عني بهذا الجانب–حسب علمي– من المتقدمين: العز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشاطبي(٢) ، ومن المعاصرين: الشيخ ابن عاشور، ثم من عني بعلمه وفكره مثل الدكتور الريسوني، وغيره من الباحثين.

وأما الاتجاه الخامس: فقد عني بالفروع الفقهية الكثيرة المتناثرة من حيث ردها إلى أصولها، وهو ما سمي بعلم تخريج الفروع على الأصول، وهو ما نحن فيه ونعنيه في بحثنا هذا.

والفرق بين هذا الاتجاه والاتجاه الثاني، أن الثاني يجمع الفروع الموجودة، ويضويها تحت أصل واحد، وهذا الاتجاه ينشئ فروعًا جديدة، أو هي موجودة لكن لم تتضح أصولها فيبنيها على أصول متقدمة.

وقد عني أصحاب المذاهب الأربعة بهذا النوع من التأليف الأصولي عناية كبيرة، ففي كل مذهب تجد أعلامًا وكتبًا مشهورة انتشرت في الآفاق، وسيأتي ذكر طرف منها.

وكان للمعاصرين دور بارز في تنقيحه ونشره والتطبيق عليه، ومن أبرزهم: الدكتور يعقوب الباحسين، في كتابه "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" والدكتور: عثمان شوشان، في رسالته العلمية: تخريج الفروع على الأصول، والدكتور: جبريل ابن المهدي، في رسالته العلمية: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، وغيرهم.

وقد ذكر الدكتور يعقوب الباحسين أن التخريج له ثلاث صور:

الصورة الأولى: تخريج الأصول من الفروع.

الصورة الثاني: تخريج الفروع على الأصول.

الصورة الثالثة: تخريج الفروع على الفروع(٣).

---

(١) أصول الفقه، للخضري بك رحمه الله ص٩.

(٢) وقد أثبت ذلك في بحث سبق تحكيمه ونشره في مجلة جامعة الباحة، بعنوان: مناظرات شيخ الإسلام ابن تيمية في المقاصد الشرعية.

(٣) انظر كتابه: التخريج عن الفقهاء والأصوليين، د. يعقوب الباحسين ص٩.

فالصورة الأولى هي منهج الحنفية فيما ذكرناه في الاتجاه الثاني من اتجاهات التأليف الأصولي السابق الذكر، وأما الصورة الثانية والثالثة، فسأخصهما بالكلام في الجانب التأصيلي؛ لكون الجانب التطبيقي يقوم عليهما.

وتبقى هناك صورة رابعة ذكرها الدكتور جبريل ابن المهدي: وهي تخريج الفروع **من** الأصول[(١)]، ويقصد بالأصول هنا: الكتاب والسنة، وهذه مهمة المجتهد المطلق لا مجتهد التخريج، وبالتالي لا تعنينا هنا، وإنما تعنينا الصورة الثانية؛ لأن المقصود بالأصول فيها: أصول الأئمة، وكذا الصورة الثالثة؛ لأن الفروع المخرج عليها، هي فروع الأئمة.

وهنا نكون قد وصلنا إلى معرفة موضع علم التخريج من علم أصول الفقه، وتبينت لنا منزلته، وقَرُبَ لنا معناه، فلم يبق إلا معرفة معناه في الوضع اللغوي والاصطلاحي من خلال كتب المعنيين به قديمًا وحديثًا.

فالتخريج لغة: من الفعل: "خَرَج" والخروج نقيض الدخول، وهو أيضا: بمعنى: ظَهَرَ، وبمعنى: نَفَذَ، ويبدو أن أقرب هذه المعاني هو الأخير، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض وهو: غلتها، فالتخريج مصدر للفعل خرَّج المضعف، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيًا، بل من خارج عنه[(٢)].

وأما التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: فإني لم أجد تعريفًا بعينه عند المتقدمين، ممن عنوا بفن التخريج؛ نظرًا لاختلاف مقاصدهم فيما يريدونه من التخريج، لكن من خلال استعراض مناهجهم في كتبهم سواء مَنْ صرح منهم بمنهجه أو لم يصرح، لكن عُلِمَ منهجه بالتتبع والاستقراء-يمكن ملاحظة ما يريدون بهذا العلم، وإليك وصف موجز لذلك.

فأهم كتب التخريج عند المتقدمين، كتاب "تخريج الفروع على الأصول"، للإمام الزنجاني الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦، وكتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، للإمام التلمساني المالكي المتوفى سنة ٧٧١، وكتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإمام الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢.

وهناك كتب أخرى في علم التخريج لم يعنون لها أصحابها بنحو ما عنون له التلمساني وغيره، إلا أنها مصنفة عند الدراسين لكتبهم ضمن تلك الكتب، مثل كتاب "تأسيس النظر"، للإمام الدبوسي الحنفي، وكتاب "قواعد الوصول إلى علم الأصول" للتمرتاشي الحنفي، وكتاب "القواعد والفوائد الأصولية والفقهية" لابن اللحام الحنبلي، وغيرها مما ذكره الدراسون لمناهجهم وثبت أنه يمكن اندراجها تحت علم التخريج، لكني أخص بالذكر من

---

(١) انظر رسالته العلمية: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء ص٤١.

(٢) وهناك معان أخرى ذكرها أهل المعاجم قد لا يظهر لها ارتباط بالمعنى الاصطلاحي، انظر: معجم مقاييس اللغة ١٧٥/٢، مادة"خرج"، والقاموس المحيط ٢٣٨/١ مادة "خرج"، القاموس الفقهي، لسعدي بن أبي حبيب ص١١٤.

صرح منهم في عنوان مُؤَلَّفه بمصطلح هذا العلم، وهم: التلمساني، والزنجاني، والإسنوي؛ لنصل إلى تعريف علم التخريج عند كل منهم.

ومن خلال النظر في مناهجهم نستطيع الوصول إلى مرادهم من تأليفهم، كما نستطيع اختيار المنهج المراد السير عليه في هذا البحث، ومن ثم اختيار التعريف الأنسب لفن تخريج الفروع على الأصول في ضوء ما يراد التطبيق عليه من مسائل فقهية تتعلق بوباء "كورونا" سلَّم الله المسلمين منه ومن شره.

فأما الإمام الزنجاني فقد وصف منهجه في مقدمته فقال " فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين[١] ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاويًا لقواعد الأصول جامعًا لقوانين الفروع، واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف؛ رومًا للاختصار، وجعلت ما ذكرته أنموذجًا لما لم أذكره، ودليلًا على الذي لا تراه من الذي ترى، ووسمته بتخريج الفروع على الأصول؛ تطبيقًا للاسم على المعنى"[٢].

وأما الإمام التلمساني فلم يذكر منهجه في كتابه ولا الغرض من تأليفه، ولكن من خلال تتبع مباحث الكتاب نجده يذكر الأصل ويذكر خلاف المذاهب فيه، ثم هو يرجح ما ذهب إليه المالكية–من حيث الجملة– في ذلك الأصل، ثم يذكر الفروع الفقهية التي يمكن بناؤها على هذا الأصل، فيذكرها واحدًا تلو الآخر، ويرجح الحكم في الفروع بناء على ما اختاره من ترجيح الأصل.

وأما الإمام الإسنوي فقال في منهجه: "فأذكر أولًا المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم اتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيهًا على ما لم أذكره، والذي أذكره على أقسام: فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقًا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفًا لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية ملاحظًا أيضًا للقاعدة المذهبية والنظائر الفرعية، وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نَصَّ عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه، ويُتَنَبَّه به على استخراج ما أهملوه"[٣].

وبالمقارنة بين مناهج الأئمة الثلاثة نلحظ أن ليس بينهم كبير فارق في المراد بهذا العلم، إلا فيما يخص الأصول المردود إليها التخريج، فبعضهم حصرها في إمامه، وبعضهم في إمامه وغير إمامه، فالزنجاني لم يقصر التخريج على أصول إمامه الشافعي، بل جعله كذلك على أصول أبي حنيفة، وفروعه من المنصوصات والأوجه، فكأن التخريج عنده مأخوذ من عموم الاستنباط، وليس الاستنباط الخاص على قواعد إمام معيَّن، بخلاف الإمام

(١) يقصد: الحنفية والشافعية.

(٢) انظر كتابه: تخريج الفروع على الأصول ص٣٥.

(٣) انظر كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٦.

التلمساني والإسنوي، فهما لا يكادان يخرجان عن أصول أئمتهم إلا فيما لابد منه، كأن تكون قواعد المذهب فيها من الاستثناء ما يحتاج إلى التفريق بينه وبين أصول غيرهم، كما فعل الإسنوي في التفريق بين الفساد والبطلان[١]، وبالنسبة للفروع يهتمان بالفروع أصحابهما الموافقة للقاعدة، ثم قد يزيدان فروعًا أخرى لم يذكرها الأصحاب تتمة من عندهما لكونها تتخرج على ذلك الأصل رغبة منهما في الزيادة، ودليلًا لغيره ممن سيأتي بعده.

وبالتأمل في منهج الأئمة الثلاثة نجد أن محور البحث عندهم يكمن في إظهار ما يمكن إظهاره من الأحكام الفرعية على الأصول الثابتة لديهم، سواء تعددت مصادر تلك الأصول أم اتحدت، وهو ما سأسير عليه في الجانب التطبيقي إن شاء الله تعالى.

ومن خلال ما سبق عرضه من مناهج أئمة هذا الفن نلحظ أن عنايتهم به كانت لعدة أمور:

أولها: جمع الفروع الفقهية عن الأئمة، والتي تنضوي تحت قاعدة واحدة أو أصل واحد.

ثانيها: ذكر الخلاف في تلك الفروع إن وجد والبحث في تخريج علل الخلاف ومآخذ الأحكام.

ثالثها: إضافة فروع فقهية جديدة لم يذكرها الأصحاب؛ لكون الأصل يدل عليها.

رابعها: تخريج فروع على فروع، فحيث قال الأصحاب بحكم ما في مسألة ما، ثم وجد نظيره في مسألة لم يذكرها الأصحاب، أثبت الحكم نفسه في تلك المسألة.

هذا ما أمكنني تقريره عن أبرز من كتب في هذا الفن من الأقدمين، ولننظر إلى ما ذكره المعاصرون في تصويرهم لهذا الفن، وأبرز ما ذكروه.

ولعلي أكتفي بثلاثة أمثلة هي الأشهر في ساحة هذا الفن:

الأول: كتاب "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور يعقوب الباحسين، مطبوع في عام ١٤١٤ في مكتبة الرشد.

الثاني: كتاب " تخريج الفروع على الأصول" للدكتور عثمان شوشان، رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، وكانت سنة ١٤١٩.

الثالث: كتاب "دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء" للدكتور جبريل ابن المهدي، وهي رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى، وكانت سنة ١٤٢١.

فقد عرف الدكتور الباحسين علم تخريج الفروع على الأصول بأنه: "العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم" [٢].

---

(١) انظر كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٩٣.

(٢) انظر كتابه: التخريج عن الفقهاء والأصوليين، د يعقوب الباحسين ص٥١.

وقد ذكر الدكتور الباحسين أنه درَّس هذا العلم كثيرًا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وما زال يراجعه ويقلب النظر فيه حتى وصل إلى هذا التصوير الذي أدخل فيه ثلاثة أغراض كانت بمجموعها مسوغة لبناء فن مستقل بذاته:

الغرض الأول: معرفة حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة، وذلك بالبحث عن أصله الذي يرد إليه.

الغرض الثاني: معرفة علل الأحكام ومآخذ التخريج؛ ليصح رد الفروع إليها، والمقصود بالعلل والمآخذ هي أصول الإمام وقواعده، وبهذا يخرج الاستنباط المطلق الذي هو شأن المجتهد المطلق.

الغرض الثالث: معرفة الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء.

وبدراسة هذا التعريف نلاحظ ما يلي:

أولًا: أنه جعل عملية التخريج معنية بتحقيق تلك الأغراض الثلاثة، سواء كانت الفروع مختلفًا فيها بين المذاهب، فيتحقق الغرض الأول، أو لرد ما لم يرد فيها عن الأئمة إلى قواعدهم وأصولهم؛ ليعرف حكمها، وبه يتحقق الغرض الثاني، أو إلى الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف في أحكام الفروع، وبه يتحقق الغرض الثالث.

والتعريف الثاني للدكتور عثمان الخضر شوشان، حيث قال: "بعد أن عُلِم أن الأصول هي القواعد الأصولية، وأن الفروع هي الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، يمكن القول بأن معنى تخريج الفروع على الأصول هو: استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق أو بواسطة القواعد الأصولية"(١).

وقال بأن: "إطلاق التخريج بهذا المعنى هو الغالب في استعمالات الفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح، كما أنَّه هو المعنى المعتمد في هذا البحث دون ما سواه"(٢).

وهذا التعريف في حقيقته هو لعلم الفقه، الذي هو عبارة عن استنباط الفروع من الأصول، ونقصد بالأصول هنا: الكتاب والسنة، أما تخريج الفروع على الأصول فهذا شيء آخر عند علماء التخريج، إذ يقصدون بالأصول هنا: أصول الأئمة، لا أصول الأدلة.

التعريف الثالث: للدكتور جبريل ابن المهدي وقال بأنه: "علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي(٣).

---

(١) انظر كتابه: تخريج الفروع على الأصول ٦٣/١.

(٢) انظر كتابه: تخريج الفروع على الأصول ٦٤/١.

(٣) انظر كتابه: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ص٢٢٤.

وبالتأمل في هذا التعريف نجد الدكتور جبريل يحاول الجمع بين تعريفات علم التخريج عند السابقين: كالزنجاني والإسنوي والتلمساني، وعند اللاحقين المعاصرين كالدكتور الباحسين وغيره.

وأرى جمعه مناسبًا، ويعطينا تصورًا واضحًا عن هذا الفن وعن مجالاته، وأغراضه التي لا تخرج عما ذكره د. الباحسين.

المبحث الثاني: في موضوع فن تخريج الفروع على الأصول

من خلال التعريف بهذا العلم في المبحث السابق يتضح لنا جليًا أن موضوعاته التي يبحث فيها هي:

أولا: القواعد الفقهية من حيث تصويرها ومعرفة حقيقتها ومدى شموليتها.

ثانيا: الفروع الفقهية من حيث ابتناؤها على تلك القواعد، أو من حيث كونها مآخذ لفروع أخرى

ثالثا: صفات المخرّج من حيث الأهلية وما يتعلق به من أحكام.

رابعا: كيفية التخريج.

خامسا: الشروط التي لابد من تحققها في بناء الفروع على الأصول(١).

المبحث الثالث: في ثمرة هذا العلم.

قال الزنجاني في مقدمة كتابه: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال(٢).

وقال الإسنوي في مقدمة كتابه: "ثمَّ إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها ....وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه، وأجملوه أو فصلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحًا وعدة للمفتين، وعمدة للمدرسين،.... وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ثمَّ تسلك ما سلكته، فيحصل به – إن شاء الله تعالى – لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها"(٣).

هذان نصان يظهران ثمرة وفائدة هذا العلم، وقد جمعها المتأخرون فيما يلي:

أولًا: تخريج آراء وأقوال الأئمة مبنية على تلك القواعد والأصول فيما لم يرد عنهم فيها نص.

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. الباحسين ص٥٣، تخريج الفروع على الأصول، د. شوشان ١/ ٨٣، دراسة تحليلية لفن تخريج الفروع على الأصول، د. جبريل ٢٠٦/١.

(٢) انظر كتابه: تخريج الفروع على الأصول ص٣٤.

(٣) انظر كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٦.

ثانيًا: تنمية الملكة الفقهية، والتدرب على الاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة.

ثالثًا: الكشف عن المآخذ، والأسس العلمية، والمناهج المختلفة في الاستنباط، التي أدت إلى اختلاف العلماء.

رابعًا: إخراج علم الأصول من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي، والربط بين العلمين.

خامسًا: ربط الجزئيات الكثيرة بمآخذها، مما يساعد على فهم وحفظ المسائل الفقهية، ولم يخرج من جاء بعده عما ذكره إجمالًا(١).

ومما يتصل بهذا الجانب ما ذكره الدكتور يعقوب الباحسين:" أن التخريج أساسًا إنما نشأ نتيجة الخلافات المذهبية، ورغبة علماء كل مذهب في الدفاع عن آراء أئمتهم، ورد استنباطاتهم الفقهية إلى أصول معينة، أو أصول مستنبطة مخرَّجة من مجموعة من الفروع الفقهية، ثم الدفاع عن تلك الأصول، لتسلم لهم قوة الفروع بقوة الأصول"(٢).

وهناك فوائد أخرى تعود على المخرّج يمكن اضافتها عند النظر الى التمذهب وعلاقته بالتخريج، ومن ذلك(٣):

الأول: يكون المخرج قادرًا على التأليف في أصول المذهب، والإلمام التام بها، إذ إن من أعظم الزلل في التخريج عدم ضبط الأصول، يقول الإمام الغزالي:" ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه، إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول(٤).

الثاني: يكون المخرج قادرًا على التأليف الفقهي، والإلمام الشمولي بمنصوصات الإمام، وتخريجات الأصحاب، والتوسع المذهبي، وإظهار المؤلفات التي تعتني بالفروق بين الفروع الفقهية، والمسائل الأصولية.

الثالث: يتجنب الآراء الشاذة، والتناقض في الاختيارات، إذ إن أصول الأئمة وقواعدهم تأبى ذلك.

الرابع: يرتقي إلى مقام الاجتهاد المذهبي، والوقوف على طبقات الأصحاب.

وعليه فعلم التخريج لا ينحصر في التخريج على أصول الأئمة كما هو مشهور، بل بالتأمل يمكن أن يكون على القواعد الأصولية العامة وعلى المقاصد وعلى القواعد والضوابط الفقهية، وعلى فروع فقهية أخرى سبق ذكر حكمها(١).

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. الباحسين ص٥٦، تخريج الفروع على الأصول، د. شوشان ١/ ٨٤، دراسة تحليلية لفن تخريج الفروع على الأصول، د. جبريل ١/ ٢١٠.

(٢) انظر كتابه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٥٣.

(٣) انظر: التمذهب دراسة نظرية نقدية، لخالد الرويتع ١٣٢٩/٣.

(٤) انظر كتابه: المنخول ص٥٩.

وبناء على هذه الخلاصة سيكون تخريج المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" على ما يصادفه النظر من: القواعد الأصولية، أو المقاصد الشرعية، أو القواعد والضوابط الفقهية، أو على فروعٍ فقهية أخرى سبق ذكر حكمها، كل ذلك وغيره بحسب ما يفتح الله به على الباحث من خلال التأمل في تلك المسألة والتمعن في دراستها.

الفصل الثاني: في تخريج المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" فيما يخص أبواب العبادات وبعض الأحوال العامة، وتخريجها على قواعد الأصول وقواعد الفقه والفروع المشابهة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" في باب الطهارة

المسألة الأولى: استعمال الماء في الطهارة الكبرى والصغرى أثناء الوباء

ينظر في هذه المسألة من ثلاث جهات:

الأولى: استعمال مريض "الكورونا" للماء من حيث تضرره به من عدمه.

الثانية: استعمال غيره له بعده أو بما بقي منه.

الثالثة: من لم يستطع استعمال الماء ولا التيمم كالأطباء ومن معهم.

فأما الجهة الأولى فلم يثبت طبيًا تضرره باستعمال الماء، بل الثابت خلاف ذلك، وأنه يفيده، والدليل على ذلك أن جهات الاختصاص الصحية تأمر الناس بكثرة استعمال الماء وتكراره خصوصًا في أطرافهم[٢] فإذا كان الأمر كذلك وجب على مريض الـ"كورونا"" استعمال الماء في رفع الحدث الأصغر والأكبر، وتطهير ثيابه المتنجسة به، وغير ذلك من أنواع التطهير.

ويمكن تخريج هذه الجهة على القاعدة الفقيهة: اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه [٣].

ووجه التخريج: أن المريض قد يشك في تضرره بتعميم الماء على بشرته مما يزيد سوء حالته، إلا أن هذا الشك لا أثر له مع تيقن العكس الموصى به من جهة الاختصاص، فلا يشرع له أن يلتفت إلى هذا الشك مع وجود اليقين الصحي.

وكذلك فإن الأصل أنه مكلف بالتطهر لأداء الصلاة سواء كان تطهرًا من حدث أصغر أو من حدث أكبر، فيبقى هذا الأصل مستصحبًا معه في مرضه ما لم يثبت الضرر.

---

(١) انظر: دراسة تحليلة لعلم وتخريج الفروع على الأصول للدكتور جبريل ابن المهدي ١/٤٥.

(٢) انظر: البروتكولات الصحية للحد من انتشار فايروس "كورونا"، وزارة الصحة السعودية، البرتكول ١٨، ٢١، والنشرة المطبوعة لوزارة الصحة السعودية بعنوان: طرق انتقال فيروس "كورونا" ص٢، والموجودة على موقع الوزارة.

(٣) انظر هاتين القاعدتين في: الأشباه والنظائر، للسبكي ١/٢٣، ٣٢، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٥٦،٧٣، والقواعد الفقهية، لابن رجب ١/١٩، ٣٧٠، وعمدة الناظر على الأشباه والنظائر، لأبي السعود ٢/٤٥، ٥٣، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ١/٣٠، ٣٨، وموسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٢/٢٨٧، ٣٨٢.

وأما الجهة الثانية: فقد ثبت طبيًا أن الماء المستعمل من قِبل مريض الـ"كورونا"" ناقل للعدوى لغيره، وعليه فلا يجوز لغيره أن يستعمل هذا الماء بهذا الوصف في جميع أنواع التطهير، حتى ولو لم يجد غيره، لا لنجاسة الماء وإنما لكون ذلك الماء سببًا في انتقال المرض إلى غيره(١).

وعليه يمكن تخريج هذه المسألة على قاعدة: لا ضرر ولا ضرار وما تفرع عنها من قواعد الضرر، مثل: الضرر يزال، والضرر يقدر بقدره(٢) وعلى قاعدة: لا واجب مع العجز(٣)، وقاعدة: درء المفاسد الراجحة أولى من جلب المصالح المرجوحة(٤) ، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير(٥).

ووجه التخريج: أنه قد ثبت طبيًا أن الفايروس ينتقل بواسطة الماء، فيكون الماء المستعمل من مريض الـ"كورونا" حالة إذٍ ضارًا، فلا بد من إزالته أو منع الناس من استخدامه، حتى ولو لم يكن ثَمَّة إلا هو، فلا يتوضأ ولا تزال النجاسات به، ويُنْتَقل إلى بديله من أنواع التطهير، حيث قد ثبت عجزه عن استعماله، فلا واجب مع العجز عنه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند ترجح جانب المفاسد، وهنا راجحة.

وإذا كنا نتحدث في الماء المستعمل من مريض "كورونا" فإنه يجرنا إلى الحديث في بقية مستعملاته من ملابس وأداوت ونحو ذلك؛ لأنه ثبت طبيًا أنها ناقلة "لفايرس" المرض إلى غير المصاب، وعليه فلا تستعمل ملابسه، ولا أدواته التي يأكل بها أو ينام عليها إلى غير ذلك من مستعملاته؛ لوجود الضرر.

وأما الجهة الثالثة: فإن الطبيب أو الممرض قد تمر عليه عدة فروض لا يتمكن في أوقاتها من نزع الملابس الواقية، فيمكن تخريج الحكم في هذه الحالة على مسألة فاقد الطهورين، فيصلي على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ولقوله عليه

---

(١) انظر: البروتكولات الصحية للحد من انتشار فايروس "كورونا"، وزارة الصحة السعودية، البرتكول ١٨، ٢١، والنشرة المطبوعة لوزارة الصحة السعودية بعنوان: طرق انتقال فيروس "كورونا" ص٢.

(٢) انظر هذه القاعدة في: القوانين الفقهية، لابن جزي ٤١/٣، والمنثور في القواعد، للزركشي ٣٢٢،/٢، والأشباه والنظائر، للسبكي٥١/١، والقواعد الفقهية، لابن رجب ٢٣٠/١، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٨٥، والأشباه والنظائر، للسيوطي ٨٣/١، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ٨٨/١، والقواعد الفقهية، للندوي ص٤١٣.

(٣) انظر هذه القاعدة في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ٨/٢، والمنثور في القواعد، للزركشي ٢٢٦/١، والقواعد الفقهية، لابن رجب ٣٣٨/١، وقواعد الحصني ٥٠/٢، وموسوعة القواعد، للبورنو ٣٨١/١٢، والقواعد الفقهية، للندوي ٢٢٠.

(٤) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، للسبكي٢٢/١، وقواعد الحصني ٣٤٦/١، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ٩١، والأشباه والنظائر، للسيوطي ٨١/١، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ٩٣/١، والقواعد الفقهية، للندوي ص٣١٢، وموسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٤٣٧/٢.

(٥) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، للسبكي٥٩/١، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٠٤، والأشباه والنظائر، للسيوطي ٤٧٤/١، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ٩٣/١، ١١٧، وموسوعة القواعد، للبورنو ٤٨/١، والقواعد الفقهية، للندوي ص٢٠١.

الصلاة والسلام: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [١] ولبعض القواعد، ومنها: سقوط الواجب بالعجز عنه، وامتناع التكليف بما لا يطاق، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع[٢]، ونحو ذلك.

ووجه التخريج: أن الطبيب أو الممرض ونحوهما عاجزان عن استعمال الماء في الطهارة الواجبة، وقد أجمع الفقهاء على أن من عجز عنها صلى بحسب حاله، كالمربوط والمحبوس، ونحوهما، فالتكليف بالتطهر والحالة هذه تكليف بما لا يطاق وهو ممنوع شرعًا، وبه من المشقة ما يوجب التيسير والتوسيع عليه في الحكم.

المسألة الثانية: تغسيل ميت الـ"كورونا" وتكفينه والصلاة عليه ودفنه:

ليس الإشكال في تغسيل ميت الـ"كورونا"، فهو كغيره من أموات المسلمين، فإن تغسيله فرض كفاية على من وليه، ولكن الإشكال فيمن يغسله، حيث قد ثبت طبيًا أن وباء "كورونا" مُعدٍ وينتقل بمجرد الملامسة، وعليه فإن هناك احتمالان لكيفية الغسل:

الأول: أن تكون هناك حوائل يجيزها المختصون، كالقفازات ونحوها، فيكون الغسل حينئذ واجبًا؛ لعدم علة المنع، وهي الخوف من العدوى[٣].

والثانية: ألا يوجد ما ذكر في أولًا، فلا يجوز مسه، بل يكتفى بصب الماء عليه، ويمكن تخريج ذلك الحكم على بعض الفروع الفقيهة المشابهة، كاحتراق الآدمي وتفحمه أو تقطع أوصاله، ونحو ذلك مما لا يتمكن معه من غسله، قال الإمام ابن قدامة: "والمجدور، والمحترق، والغريق، إذا أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبًا، ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض، غسل ما أمكن غسله، وييمم الباقي، كالحي سواء"[٤].

وأما تكفينه فإن التوجيهات الطبية تنص على وضع ميت الـ"كورونا" بعد تكفينه في كيس مخصص يقي مَنْ تعامل معه من الوباء، وعليه فلا إشكال في وضعه في هذا الكيس والصلاة وعليه وحمله ودفنه، وإن لم يوجد هذا الكيس اجتهد من وليه في الحوائل، ووجبت الصلاة عليه–ولو في المقبرة –ودفنه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، ٢٦٥٨/٦ برقم ٦٨٥٨، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ١٠٢/٤ برقم ٣٣٢١.

(٢) انظر هذه القاعدة في: المنثور في القواعد، للزركشي ١٢٠/١، والأشباه والنظائر، للسبكي٤٩/١، وقواعد الحصني ٤٠/١، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ٨٤، والأشباه والنظائر، للسيوطي ٨٣/١، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ٩٢/١، والقواعد الفقهية، للندوي ٣١١، وموسوعة القواعد، للبورنو ٣٢١/١٢.

(٣) انظر دليل التعامل مع حالات الوفاة بمرض "كورونا"، على الموقع الالكتروني:**https://cutt.us/4Hnvi**

(٤) انظر: كتابه المغني، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٧٩/٢، ورقم (١٤٦٥٨).

وما سبق يتخرج على عدد من قواعد الأصول وقواعد الفقه، فمن قواعد الأصول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدورًا للمكلف[١]، وعدم التكليف بما لا يطاق، وسد الذرائع[٢].

ومن قواعد الفقه: قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة: الضرر يدفع قدر الإمكان، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ووجه التخريج: أن تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه من الشعائر الدينية الواجبة، ولا تتم الشعائر إلا بفعلها وامتثالها على الصفة المشروعة، فإن تعذرت الصفة المشروعة على الوجه المشروع فبما قرُب منها لقول الله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهي ضرورة شرعية تقدر بقدرها، ومع ضيق الصفة المشروعة؛ لوجود الوباء فيوسع في فعل هذه الصفة على قدر ما يغلب على الظن أن المأمور به قد امْتُثِل، بما لا يعود بالضرر على المأمور، حيث لا ضرر ولا ضرار، وحيث ثبت أن في امتثال هذه الشعائر على الوجه المأمور به مشقة، فإن المشقة تجلب التيسير، فيقوم بها على ما في وسعه وقدرته.

المبحث الثاني: في المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" في باب الصلاة.

المسألة الأولى: صلاة مريض الـ"كورونا":

فمن حيث الصلاة فشأنه كشأن أي مريض، يصلي بحسب حاله لقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] وقوله صلى الله عليه وسلم (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) [٣].

ومحل البحث في حضوره صلاة الجماعة في المساجد، حيث قد صدرت الفتاوى من المجمع الفقهي، وهيئة كبار العلماء[٤] بمنعه من حضور صلاة الجماعة، والعلة في ذلك وجود الضرر على إخوانه المصلين؛ لأن مرضه معدٍ.

---

(١) انظر هذا الأصل في: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ٤٤٥/١، والبحر المحيط، للزركشي ٣٨٢/٤، وإعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية ٥٧/١، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٧٩/١، والموافقات، للشاطبي ٥٧٩/٣، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار ٤٣٤/٤، وإرشاد الفحول، للشوكاني ١٩٣/١، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور ٣٣٥/٣.

(٢) انظر هذ الأصل في: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ٤٤٥/١، والبحر المحيط، للزركشي ٣٨٢/٤، وإعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية ٥٧/١، والأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٧٩/١، والموافقات ٥٧٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤، وإرشاد الفحول، للشوكاني ١٩٣/١، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور ٣٣٥/٣.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، ٣٧٦/١، برقم ١٠٦٦.

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الاسلامي عن بُعد في ٢٣ شعبان ١٤٤١، رابط المجمع على الشبكة **http**://**www**.**iifa-aifi**.org/5254.html، وفتوى هيئة كبار العلماء رقم ٢٤٦ في ١٤٤١/٧/١٦، **http**://**www**.**alifta**.**gov**.**sa**.

ومنعه صحيح شرعًا، سواء قلنا بوجوب صلاة الجماعة في المساجد أو بسنيتها، ويمكن تخريج هذا الحكم على قاعدة: لا تكليف مع العجز عن المكلف به، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة: الضرر يدفع قدر الإمكان.

ووجه التخريج: أن مَنْعَ ولي الأمر له من شهود صلاة الجماعة مانعٌ له من التكليف، فيكون في حكم العاجز، وتصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، لأن حضور مريض الـ"كورونا" صلاة الجماعة فيه ضرر على إخوانه المسلمين، فلا ضرر ولا ضرار، فيبقى في بيته حتى يتعافى فيسمح له؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، والضرر يدفع قدر الإمكان.

ويتخرج على ذلك منعه من جميع الشعائر التعبدية الجماعية، كالحج والعمرة، والطواف بالبيت، ونحو ذلك؛ لأن العلة واحدة، وسيأتي الكلام على هذا في محله إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية والثالثة والرابعة: تعطيل الجمع والجماعات في المساجد مؤقتًا، ومنع الاعتكاف في المساجد، وقول المؤذن في أذانه: صلوا في رحالكم.

صدر الأمر من ولي الأمر –في أكثر البلاد الإسلامية– بإلزام الناس بالبقاء في بيوتهم، وعدم خروجهم منها، تبعًا لما أوصى به أهل الاختصاص من أن اجتماع الناس في الأماكن العامة وتقاربهم سبب رئيس يزيد في انتشار الوباء؛ كونه معديًا، ولما كانت المساجد كغيرها من المواضع التي يجتمع فيها الناس– صدرت الفتاوى بإغلاق المساجد، وإعذار الناس من شهود المساجد جمعة وجماعة، وحُرِّم حضورها على من كان مصابًا بوباء الـ"كورونا""[(١)].

والحكم في مسألة التعطيل المؤقت لصلاة الجمعة وصلاة الجماعة وغيرهما من الصلوات المشروعة في المساجد كصلاة التراويح وصلاة العيدين– مشروع، ويمكن تخريجه على عدد من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

فمن قواعد الأصول: قاعدة: سد الذرائع، وقاعد: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن قواعد الفقه: قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[(٢)]، وقاعدة: الأمور بمقاصدها، وقاعدة: الضرر يدفع قدر الإمكان، وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة: تدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما[(١)].

---

(١) البروتكولات الصحية للحد من انتشار فايروس "كورونا"، لوزارة الصحة السعودية، على موقع وزارة الصحة https://covid19awareness.sa/archives/5460، وقرارات المجمع الفقهي الاسلامي عن بُعد في ٢٣ شعبان ١٤٤١، رابط المجمع على الشبكة http://www.iifa-aifi.org/5254.html، وفتوى هيئة كبار العلماء رقم ٢٤٦ في ١٤٤١/٧/١٦، على موقع الافتاء http://www.alifta.gov.sa.

(٢) انظر هذه القاعدة: المنثور في القواعد، للزركشي ١٢١/١، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١٢١/١، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا ١٨١/١، والقواعد الفقهية، للندوي ٢١١، وموسوعة القواعد، للبورنو ٦٩/١.

ووجه التخريج: أن خروج الناس للصلاة في المساجد مؤدٍ إلى اختلاط بعضهم ببعض، مما يكون ذريعة لانتشار الوباء أضعاف ما لو بقوا في بيوتهم؛ لأنه معدٍ، والحد من انشار الوباء واجب على من لديه قدرة عليه، وهو هنا ولي الأمر، ولا يتم له ذلك إلا بمنعهم من الذهاب إلى المساجد، فيكون منع ولي الأمر لهم واجبًا، وتصرفه هذا منوط بتحقيق مصلحة لهم ودفع مفسدة عنهم، ومنعهم من ذلك وإن كان في أصله أمرًا محظورًا، لكن الضرورة أباحته للحاجة إليه، والضرورة تقدر بقدرها، والأمور بمقاصدها، فإذا ما رفع الوباء أو خف ضرره وجب على الإمام السماح لهم بالخروج للصلاة، أو التخفيف منه؛ لمصالحهم، وعملًا بقاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

ولو قال قائل إن منعهم يفوت عليهم أجر صلاة الجماعة، وتلك مصلحة لهم في الآخرة، فالجواب من وجهين:

الأول: أن الأجر ثابت لهم بنيتهم، لأن منعهم يتخرج على منع المرض والسفر للعبد مما كان يؤديه من العمل، والشارع قد أثبت له الأجر بنيته فضلًا منه وإحسانًا، يقول النبي ﷺ (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا) (٢).

الثاني: أنا لو فرضنا-تنزلًا-فوات الأجر عليهم، فتلك مفسدة صغرى تتحمل في سبيل درء مفسدة عظمى.

ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة تنهى عن إلحاق الضرر بالنفس أو بغير النفس في حالة تحقق وجود الضرر أو غلبة وجوده، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله ﷺ: (لا يُورَد ممرض على مصح) (٣)، وقوله ﷺ: (فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد) (٤) وقوله ﷺ: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) (٥).

---

(١) انظر هذه القاعدة في: قواعد الأحكام ومصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ص٤٦، والأشباه والنظائر، للسبكي١/٤٩، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١/٨١، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور ٣/٣٧، والقواعد الفقهية، للندوي ٣٤٥، وموسوعة القواعد، للبورنو ١٢/٣١١، ورعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، محمد حكيم ص٢٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل ٣/١٠٩٢، برقم ٢٨٤٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: لا هامة، ٥/٢١٧٧ برقم ٥٤٣٧، ومسلم في كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ٧/٢ برقم ٥٩٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الجذام، ٥/٢١٥٨ برقم ٥٣٨٠.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: {ام حسبت أن أصحاب الكهف} ٣/١٢٨١ برقم ٣٢٦٨، ومسلم في كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ٧/٢٦ برقم ٥٩٠٣.

ومن النظر: أن الشارع نهى المصلي عن قربان المسجد إذا أكل الثوم والبصل؛ لئلا يؤذي غيره، فما بالك بالأذى المترتب على مرض الـ"كورونا"؟!.

وعليه يبقى الكلام في الخروج إلى بعض العبادات المتعلقة بالمساجد، والكلام في هذا الخروج مبني على ما ذكر من تخريج في أول المسألة، فما قرر هناك يقرر في هذه العبادات، لكن المقام هنا يدفعنا للاستدلال على هذا التخريج ومن ذلك:

أولًا: صلاة التراويح: وصلاتها جماعة في المساجد سنة مؤكدة على الصحيح، فيكون الأمر فيها لا شك أوسع، فإذا قلنا بجواز ترك الواجب لمانع أو عجز، فمن باب أولى ترك المسنون، لكنها تصلى في البيوت فرادى أو جماعة، فيصلي بأهل البيت أحدهم؛ لأنها من قيام الليل، وصلاة الرجل بأهله في جوف الليل مشروعة.

ثانيًا: الاعتكاف: وهو سنة عن النبي ﷺ، وحيث قدَ مَنَع منه ولي الأمر في المساجد، فإن منعَه مشروع؛ لما سبق ذكره من القواعد في أول هذه المسألة، لكن هل يصح فعله في البيوت؟.

والجواب: أنه لا يصح في البيوت إذ من شروطه أن يكون في المساجد.

ثالثًا: الأذان: هل يشرع تعطيله تبعًا لتعطيل الصلاة؟ وإذا سُمح به فهل يشرع للمؤذن أن يقول: صلوا في رحلكم أو صلوا في بيوتكم؟

والجواب: أن رفع الأذان مشروع لوقت كل صلاة، بغض النظر عن خلاف العلماء في وجوبه على الكفاية أو أنه سنة، وهو لا يعارض منع الجمع والجماعات؛ لعدم توفر علة المنع في الأذان، حيث إنه لا يستدعي الاجتماع.

وأما إبدال قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح بقوله: صلوا في بيوتكم أو صلوا في رحالكم، فإنه متخرج على مسائل العذر بالمطر الشديد والوحل الشديد والريح العاتية؛ للعلة ذاتها، وهي منع هذه الأحوال من حضور الجمع والجماعات.

المسألة الخامسة: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت وكذا العيدين وقت الحجر على الناس:

المقام في هذه المسألة مقام استدلال وليس مقام تخريج؛ لوجود الدليل الذي إن وجد لم نحتج بعده إلى التخريج، فذكري لهذه المسألة إنما هو ليتم البحث ويتكامل، وليكون في ذهن المطالع أكثر ترابطا وإفادة.

وأبرز ما يُتَكلم عنه في هاتين الصلاتين هو: العدد، والمكان، وما يقال في صلاة الجمعة فيهما يقال في صلاة العيدين.

فأما العدد: فقد اختلف الفقهاء في العدد الذي لا تتم صلاة الجمعة والعيدين إلا به[١] والصحيح أنْ ليس في ذلك نص صريح يعتمد عليه، وإنما هي استنباطات للفقهاء من بعض الحوادث والآثار، والمَخْرج في ذلك هو العود إلى المعنى اللغوي والشرعي؛ لأنهما الأصل في بيان معنى الجمع، فالمعنى اللغوي للجمع هو ما كان فوق الاثنين، والمعنى الشرعي يوافق المعنى اللغوي، لكنه يعطي الاثنين أجر ما فوقهما فضلًا من الشارع وإحسانًا، كما في الحديث(الاثنين فما فوقهما جماعة) [٢].

قال شيخ الاسلام: "وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين؛ لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح ممن دونهم؛ لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض، بخلاف المسافر فإن فرضه ركعتان"[٣].

وقال الشوكاني: "والحاصل أن صلاة الجماعة قد صحة بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل، ولا دليل؛ وقد عرَّفناك غير مرة أن الشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلًا، فضلًا عن أن يكون دليلًا على الشرطية، مجازفة بالغة، وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله وعلى شريعته"[٤].

وأما المكان: فمن الفقهاء من اشترط المسجد لإقامة صلاة الجمعة والعيدين، ومنهم من لم يشترط، وعدم الاشتراط هو الصحيح؛ إذ لا دليل صريح على الاشتراط.

قال ابن قدامة: "ولنا أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هَزْم النَّبِيْت في نَقِيْع الخَضْمات[٥]...ولنا: أنها صلاة شُرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع"[١]. اهـ

---

(١) المبسوط، للسرخسي ٤٣/٢، وتحفة الفقهاء ٢٢٨/٢، والاستذكار، لابن عبد البر ٥٨/٢، ومواهب الجليل، للحطاب ٥٢١/٢، والمجموع، للنووي ٤٨٨/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المحتاج، للشربيني ٢٨٧/١، والمغني، لابن قدامة ١٧١/٢، والإنصاف، للمرداوي ٢٥٧/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٢/٣٣.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، في كتاب الصلاة، باب: الاثنين فما فوقهما جماعة ٩٦/٣ برقم ٥٢٠٦، وابن ماجة في سننه، في كتاب الصلاة، باب: الاثنان جماعة ٣١٢/١ برقم ٩٢، والدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب: الاثنان جماعة ٢٨٠/١، وضعف الشيخ الألباني هذا اللفظ في كتابه "ضعيف وصحيح ابن ماجة" ٤٧٢/٢، برقم ٩٧٢، وفي كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٥٠/٢، ولكن ورد عند البخاري في صحيحه ما يصحح معناه، وهو ما رواه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما) أخرجه في كتاب الإمامة، باب: الاثنان فما فوقهما جماعة ٢٣٤/١، برقم ٦٢٧، وهذا الذي فهمه البخاري من الحديث هو مذهب عامة الفقهاء.

(٣) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى٣/ ١٢٧، والاختيارات٢/ ٨٦.

(٤) انظر كتابه: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص ١٨٢.

(٥) قال العظيم آبادي في كتابه " عون المعبود شرح سنن أبي داوود" ٢٨١/٣: (في هَزْم) بفتح الهاء وسكون الزاي، المطمئن من الأرض، قال ابن الأثير : هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة، (النَّبِيْت) بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية، هو أبو حي باليمن، اسمه عمرو بن مالك، كذا في القاموس، (في نقيع) بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة، قال ابن الأثير : هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع، وقال الخطابي في المعالم : (النقيع) بطن الوادي من الأرض، يستنقع فيه الماء مدة، وإذا نضب الماء، أي غار في الأرض أنبت الكلأ".

وقال الشوكاني متعقبًا قول صاحب "مختصر الأزهار": (ومسجد في مستوطن) أقول: وهذا الشرط أيضًا لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب، فضلًا عن الشرطية...والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعارات الإسلام، وصلاة من الصلوات، فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات، لم يسمع منه ذلك إلا بدليل، وقد تخصصت بالخطبة، وليست الخطبة إلا مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله، فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر، ثم قاما فصليا صلاة الجمعة"(٢).

ولقائل أن يقول: لو كانت صلاة الجمعة لا تصح إلا بهذين الشرطين، لما جاز أن يسكت عنها النبي ﷺ، ولا أن يترك بيانها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، ولقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤]".

وعليه يفهم مما سبق صحة صلاة الجمعة والعيدين في البيوت، ولا يلزم من الصحة الوجوب؛ لأنهم معذورون أصلًا بسبب الوباء، وبالتالي فلو صلوا الجمعة ظهرًا أو صلوها جمعة بصفتها كانت وفق المشروع، ولكن صلاتها ظهرًا أوفق للرخصة وأبعد عن الخلاف.

المسألة السادسة: تباعد الصفوف في الصلوات.

لقد أولى الشارع صفوف المصلين في صلواتهم عناية كبيرة، فأمر بتسوية الصفوف؛ لمعان شرعية واجتماعية لا يتسع المقام لذكرها.

وتسوية الصف لها معان عدة، منها: ألا يتقدم أحد على أحد ببدنه أو بجزء منه، وتسمى هذه الكيفية بالمحاذاة، ومنها: التراص في الصفوف بحيث لا يترك مجال لفرجة، ومنها: إكمال الصف الأول فالأول، ومن الأدلة على ما مضى من الكيفيات ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة) (٣) .

---

(١) انظر كتابه: المغني ١٧١/٢.

(٢) انظر كتابه: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ١٨٢.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري، وعند مسلم (من تمام الصلاة) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف، ٢٥٤/١ برقم ٦٩٠، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف ٣٠/٣ برقم ١٠٠٣.

وفي مسند أحمد عنه صلى الله عليه وسلم (أقيموا الصفوفَ، فإنما تصفُّون بصفوفِ الملائكةِ، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخللَ، ولِينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطانِ، ومن وصل صفًّا وصله الله تبارك وتعالى)[١].

وكان من آثار هذا الوباء أن أُمِر المصلون-في حالة الإذن لهم بحضور المساجد- بالتباعد عن بعضهم بمسافة مترين أثناء الصلاة؛ لما ثبت عند المختصين أن الوباء يزيد انتشاره بالتقارب والمساس[٢].

والحكم في هذه المسألة: أنه مشروع، ويمكن تخريجه على قواعد عدة من أهمها: قاعدة: لا واجب مع وجود المانع منه، وبقاعدة: لا واجب مع العجز، وعلى بعض الفروع الفقهية: كسقوط أركان الصلاة أو بعضها، وكذا واجباتها في حال العجز عن جميعها أو عن بعضها.

ووجه التخريج: أن تقارب المصلين ليس من شروط الصلاة ولا من أركانها ولا من واجباتها، ولكنه مما يجب على المصلي فعله ويأثم بتركه مع صحت صلاته على الصحيح[٣]؛ لوجود لفظ الأمر في الأحاديث السابقة الذكر، والأمر يقتضي الوجوب، لكنه هنا لا يقتضي الفساد؛ لأن هذه الحال مما تعم به البلوي، ولم يثبت عن الشارع أنه أبطل صلاة من لم يقم الصف، سواء بمحاذاة أو تباعد مع كثرة ملابسة المصلين لها.

والشاهد هنا في هذا التخريج: انه إذا كان المصلي يعذر في ترك ما عجز عنه في الأركان والواجبات على عظمها وأهميتها فمن باب أولى ترك تقاربه مع أخيه في الصف ومحاذاته له؛ لوجود مظنة العدوى التي جعلته عاجزًا حكمًا، أو كانت مانعًا من واجب التقارب على القول بوجوبه، والعمل بالظن الراجح واجب.

هذا من حيث التخريج الفقهي، ومن حيث التخريج المصلحي: فإن منع التقارب والحالة هذه منوط بتصرف الإمام على الرعية بالمصلحة، وفيه دفع للضرر أو تقليل منه؛ للقاعدة: يدفع الضرر قدر الإمكان، وقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ٩٧/٢، برقم ٥٧٢٤، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف ٢٥١/١ برقم ٦٦٦، والبيهقي في سننه، في كتاب الصلاة، باب: إقامة الصفوف ١٠١/٣ برقم ٤٩٦٧، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٤٢/٢ برقم ٧٤٣.

(٢) انظر: البروتكولات الصحية للحد من انتشار فايروس "كورونا"، لوزارة الصحة السعودية، على موقعها الالكتروني https://covid19awareness.sa/archives/5460، وقرارات المجمع الفقهي الاسلامي عن بُعد في ٢٣ شعبان ١٤٤١، على رابط المجمع على الشبكة **http**://**www**.**iifa-aifi**.org/5254.html، وفتوى هيئة كبار العلماء رقم ٢٤٦ في ١٤٤١/٧/١٦، على موقع الافتاء **http**://**www**.**alifta**.**gov**.**sa**، .

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٥٩/١، والاستذكار، لابن عبد البر ٢٩،/٢، والمجموع شرح المهذب، للنووي ٢٢٦/٤، والمغني، لابن قدامة ٥٣٩/١.

المسألة السابعة والثامنة: التلثم في الصلاة، ولبس القفازين فيها:

التلثم في الصلاة مكروه عند الفقهاء[١] وبالتالي فلا حرج في فعله، فإذا جاز فعله مع الكراهية بدون حاجة فلإن يجوز مع الحاجة من باب أولى، بل قد يجب إذا ترجح عند المختصين انتقال العدوى بدونه؛ لتحقق الضرر على الآخرين، والقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وغير ذلك من القواعد المذكورة وما وجِّهت به سابقًا.

وأما القفازان فلا حرج في لبسهما في الصلاة من غير حاجة، حيث لا دليل صحيح يستند على كونهما ممنوعين على المصلي[٢] سواء أكان رجلًا أم امرأة، إلا ما يتعلق بالمرأة المحرمة، فإنها ممنوعة منهما، وسيأتي الكلام عليه في مسألة الإحرام بالحج، وعليه فإن أوصى المختصون بلباسه وجب لبسه في الصلاة وخارجها؛ لما ذكر من قواعد الضرر ونحوها في أول المسألة.

المسألة التاسعة: مشروعية القنوت لرفع هذا الوباء.

المقام في هذه المسألة مقام استدلال وليس مقام تخريج؛ لوجود الدليل الذي إن وجد لم نحتج بعده إلى التخريج، فذكري لهذه المسألة إنما هو ليتم البحث ويتكامل، وليكون في ذهن المطالع أكثر ترابطا وإفادة.

فالقنوت في النوازل: هو الدعاء الذي سببه وقوع نازلة على المسلمين، كعدو استباح ديارهم، أو مرض استفحل أمره بينهم، ونحو ذلك من أنواع الابتلاءات العظيمة التي يعظم شرها ويستفحل خطرها.

وموضعه بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من كل صلاة على الصحيح، وآكده في صلاتي الفجر والمغرب[٣] ، وهو ثابت عن النبي ﷺ في أحاديث صحيح عدة[٤].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية القنوت لرفع الأوبئة، كالطاعون وغيره، فبعضهم يقول بمشروعيته، وبعضهم الآخر يقول إنه غير مشروع[٥]، ولعل القول الثاني هو الأقرب؛ لأمرين:

الأول من حيث الأثر وهو: أن الصحابة لم يقنتوا في طاعون عمواس، وعلى رأسهم خليفة المسلمين عمر رضي الله عنه، فكان إجماعًا منهم على عدم المشروعية.

الثاني من حيث النظر، وهو: أن من مات بالطاعون ونحوه من الأوبئة سماه الشرع شهيدًا، فكيف يُطْلَب من الله تعالى رفع ما فيه الشهادة في سبيله؟!.

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٥٦/١، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢١٦/١، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر ١١٩/١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب ١٨٦/٢، والمجموع شرح المهذب، للنووي ١٧٩/٣، والمغني، لابن قدامة ٦٥٨/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٣٣١/١.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المجموعة ٢، ١٩٥/٧، رقم الفتوى: ٢١٢٣٦.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ١٨٣/١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب ٣٤٢/٢، والحاوي الكبير، للماوردي ٣٥٤/٢، والمجموع شرح المهذب، للنووي ١٧٩/٣، والمغني، لابن قدامة ٨٢١/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ١٢٤/٢.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله، ١٠٣١/٣ برقم ٢٦٤٧، وصحيح مسلم في كتب المساجد، باب: استحباب القنوت في النوازل، وأخرجه أصحاب السنن وغيرها.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٥١/١، ونهاية المحتاج، للرملي ٥٠٨/١، والفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي ١٤١/١، والإقناع، للحجاوي ١٤٥/١.

المسألة العاشرة: تعقيم المساجد ومواضع الصلاة بالكحول.

الكحول: مادة سائلة شفافة تطير في الهواء، ويدخل الكحول في صناعة المشروبات المسكِرة، كما أنه له العديد من الاستخدامات الطبية، وصناعة العطور، وعلاج الإلتهابات(١).

والكحول من أقوى المواد فيما يخص التعقيم، وينصح به الأطباء في تعقيم الأيدي خصوصًا والبشرة عمومًا، وكذلك البقع التي يلامسها الانسان، كإحدى الوسائل المكافحة لوباء كورونا(٢).

وإذا علم أن الكحول يدخل في صناعة المسكرات، وهو جزء أساس فيها، فإن من أحكام المسكر: أنه نجس العين على الصحيح(٣) وعليه فما حكم استعمال الناس له في تعقيم أيدهم، وملابسهم، وأماكن جلوسهم، ونحو ذلك؟.

والجواب: أن الكحول منه ما هو مسكر، ومنه ما ليس بمسكر، وقد جاء، في قرار المجمع الفقه الاسلامي: "مادة الكحول غير نجسة شرعًا، بناءً على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفًا أم مخففًا بالماء، وعليه فلا حرج شرعًا من استخدام الكحول طبيًّا كمطهر للجلد –الجروح– والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية "ماء الكولونيا" التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيبًا للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيهًا، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به، وأما إذا كان الكحول من النوع المسكر، فالتعامل معها على مراتب:

لا يجوز استخدام مواد تحتوي على الكحول، لا في تعقيم اليدين ولا في الأماكن، ولا في تطهير الجثث عند تشريحها ولا في غير ذلك، إلا إذا دعت إليه الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها؛ لأن الأصل حرمتها ونجاستها، عند من يرى نجاسة الخمر وهم جمهور الفقهاء" (٤).

وعليه فالنظر إلى معنى الإسكار في الكحول، فهو الوصف المؤثر في الحكم، فإن وجد حرم استعماله، وإن لم يوجد فهون كسائر المخلوقات من حيث الأصل فيها الإباحة.

وقد وجد ضمن استخدامات الكحول أنه يستخدم بنسب متفاوتة، تكثر وتقل، وبناء على هذه النسب يترتب الحكم، فإذا كانت النسبة ضئيلة فإنه لا يؤثر على أصل الاباحة؛ للقاعدة: الحكم للغالب المنتشر وليس للقليل النادر، وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي" يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب

---

(١) انظر: اضرار تعاطي المخدرات والكحول، خالد اسماعيل غنيم ص٤٣.

(٢) انظر: المسكرات والمخدرات، للأزرق ص٢٣.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٧٢/١، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣٢٦/٣، ومواهب الجليل ١٣٨/١، والحاوي الكبير، للماوردي ٦٠٢/٢، والمجموع شرح المهذب، للنووي ٥١/٩، والمغني، لابن قدامة ٣٣٦/١٠، والإنصاف، للمرداوي ٢٣٠/١.

(٤) انظر القرار رقم: ٢١٠ (٢٢/٦).

مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًّا للجروح، وقاتلًا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية"(١).

فنخلص من هذا أن استعمال الكحول في تعقيم البشرة والبقعة والملبس ونحو ذلك مشروع، وشرط مشروعيته خلوه من المسكر الغالب أو المؤثر، وذلك مخرَّج على قاعدة: الأصل في الأشياء الاباحة، وقاعدة: الحكم للغالب المنتشر وليس للقليل النادر.

ولو قلنا بعدم مشروعيته في حالة مخالطة المسكر القليل لأمكن تخريج مشروعية استعماله على بعض قواعد الضرر، ومنها: قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة: تدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وغير ذلك.

ووجه التخريج: أنه إذا ثبت استعمال الكحول في التعقيم والوقاية من انتشار الوباء ضرورةً، وكانت نسبة المسكر فيه غالبة فإن الضرورة تبيح استعماله؛ لأنه وإن كان في أصله محظورًا شرعًا إلا أن الضرورة تبيحه بقدر الحاجة، تخريجًا على مشروعية أكل الميتة حين الاضطرار إليه، وقد قال تعالى عن ذلك ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣] فيستعمل بقدر الضرورة دون توسع، ولأن المفسدة الناتجة بعدم الإذن في استعمال الكحول أكثر من المفسدة الناتجة بالإذن فيه، فالأول يزيد في انتشار الوباء أو يقويه، والثاني يمنعه أو يضعفه، والمحافظة على أنفس الناس أصل عظيم في جميع الشرائع، وعليه فيوسع في أمر استخدامه بقدر الحاجة، ويُيسَّر أمره؛ لوجود المشقة على الناس في منعه، ولأن من مقاصد الشرع رفع الحرج حين الاضطرار، وحل أكل الميتة ودليل على ذلك.

المبحث الثالث: في المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" في باب الزكاة

المسألة الأولى: إخراج الزكاة وقت الحجر على الناس.

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، ولها أحكامها الشرعية المفصلة في كتب الفقه الاسلامي، ومن أهم تلك الأحكام: إخراجها في وقتها الذي حدده الشارع، ومعلوم أن لبعض الأموال الزكوية وقت إخراج يختلف عن وقت بعضها الآخر.

ومع هذا الوباء الذي مُنِع الناس فيه من الخروج من منازلهم، وهناك من حان وقت وجوب الزكاة عليه، وهناك من حان وجوب الزكاة له- يأتي السؤال عن كيفية إخراج الزكاة بنوعيها: الواجبة في الأموال الزكوية، وزكاة الفطر، وكيفية استقبالها من المستحقين.

وهنا يكون النظر من جهتين:

(١) انظر القرار رقم: ٩٤ (١٦/٦) للمجمع الفقه الاسلامي في دورته السادسة عشرة، على الرابط الالكتروني: **https://cutt.us/PnjPu**

الأولى: سقوطها عمن وجبت عليه بسبب هذا المنع.

الثانية: تأخير إخراجها إلى حين زوال الوباء.

فأما الجهة الأولى: فلا يمكن إسقاط الزكاة عمومًا عمن توفرت فيه شروطها، ووجد من يستحقها؛ لأنها حق في المال، وقد وجب للأصناف الثمانية.

وأما الجهة الثانية: فيكون النظر فيها إلى كل مال بحسبه، فما كانت زكاته نقدًا، فقد تيسر في هذا الزمان ما لم يتيسر في غيره، وأصبحت هناك مصارف يحفظ فيها الناس أموالهم، ويمكنهم نقل أموالهم أو تحويلها إلى غيرهم، بما فتح الله به من وسائل الاتصال والتقنية وهم في بيوتهم.

وعليه فيمكن إيصال الزكاة إلى مستحقيها عن طريق الإيداع في حساباتهم؛ إما مباشرة من المزكي، أو بواسطةٍ عن طريق الجمعيات الخيرية بعد توكيلها، ومن لم يتيسر له ذلك فعلى ولي الأمر تمكين الطرفين من إقامة هذه الشعيرة العظيمة بالسبل التي يراها مناسبة، وهي ميسورة ولله الحمد.

وأما ما كان من الأموال الزكوية التي زكاتها أعيانًا، كالحبوب والثمار وبهيمة الأنعام، فلا سبيل إلا الانتظار حتى يرتفع البلاء؛ لأن المزكي ومستحق الزكاة كلاهما محبوس، ويمكن تخريج ذلك على مسألة جواز تأخير زكاة الفطر عن وقتها؛ بسبب عدم وجود مستحقين في ليلة العيد وصبيحتها، فقد ذهب الجمهور إلى جوزا ذلك بعد العيد(١).

ويساعد هذا التخريج عدد من الأصول والقواعد الفقهية، فمن الأصول: عدم جواز التكليف بما لا يطاق، ومن القواعد الفقهية: قاعدة: لا واجب مع وجود المانع منه، وقواعد الضرر، مثل قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند ترجح جانب المفاسد، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ووجه التخريج: أن تكليف المزكي بإخراج زكاته العينية في وقتها مع غلبة مظنة إصابته بالوباء- يدخل تحت التكليف بما لا يطاق، وهو ممنوع شرعًا، ومن شروط امتثال الواجب عدم المانع منه، وقد وجد، وهو الحبس في البيوت؛ لما في الخروج من مظنة الضرر على النفس، والضرر يجب رفعه أو الحد منه؛ لأن المحافظة على أنفس الناس مقصد شرعي مقدم على أموالهم، وإن قدر ضررٌ على الفقير بتأخير الزكاة عنه فهو ضرر خاص يتحمله في سبيل دفع ضرر عام يلحق المزكين؛ بخروجهم إليهم، فما فيه من مفاسد يقدم درؤها على ما في إيصال الزكاة الى المستحقين من مصالح، ففي ذلك مشقة كبيرة على المزكين توجب التيسير عليهم.

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٨٣/٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٧/٣، والحاوي الكبير، للماوردي ٧٥٢/٣، والإنصاف، للماوردي ١٢٥/٣.

على أنه يمكن والحالة هذه أن يتصرف ولي الأمر ببعث الجباة ونحوهم؛ لأخذ الزكوات العينية من الأغنياء وتوزيعها على المستحقين لها، وتصرفه منوط بالمصلحة.

المسألة الثانية والثالثة: دفع الزكاة لمن منع من التكسب بسبب "كورونا"، وتعجيل الزكاة قبل أوانها لمعالجة مرضى "كورونا".

كثير من الناس يكسبون المال من عمل أيديهم، ولا عطاء لهم ثابت من بيت المال أو نحوه من وظيفة ثابتة لدى الشركات والمؤسسات الخاصة، فلما وقع البلاء وما تبعه من منع الناس من الخروج إلى مكاسبهم، أصابتهم الفاقة، حيث إن كسب أكثر هؤلاء لا يكاد أن يكفى حاجتهم الأساسية، بحيث لو نقص عما اعتادوه أصابتهم مشقة، فما الحال إذا قطع عنهم الكسب كله أو أغلبه، هل يصنفون من أهل الزكاة مع كونهم أصحاء أقوياء قادرين على الكسب؟.

والجواب يتخرج على انطباق وصف العجز عن الكسب عليهم من جهة، ووصف الفقر والمسكنة بهم من جهة أخرى، فهم في وصف العجز عن الكسب كالمقطوعة يده أو رجله ونحو ذلك من أسباب العجز، وهم في وصف الفقر والمسكنة لا يجدون ما يكفي حاجتهم أو أغلبها عند استمرار منعهم لأيام وشهور.

وعلى هذه الفروع تتخرج مشروعية إعطائهم من الزكاة، ويقوي هذا التخريج بعض الأصول والقواعد الفقهية، فمن الأصول: وجوب سد الذرائع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدورًا للمكلف، ومن القواعد الفقهية: قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: الضرر يدفع قدر الإمكان، وقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

ووجه التخريج: أن الواجب على هذه الفئة الكسب الطيب، فلما عجزوا عنه؛ لمنعهم، كان كعدمه، ووجب سد حاجتهم، ولا سبيل إلى ذلك إلا من الزكاة أو من الصدقات العامة؛ لأن في عدم اعطائهم من الزكاة ذريعة لأسباب الفساد من سرقة وسلب ونهب وغصب وربما قتل، فوجب سد هذه الذريعة، وإذا علمنا أن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، فإنه يتحتم على ولي الأمر الحفاظ على أموال الناس وأعراضهم وأنفسهم، ومن أسباب حفظ ذلك كسر دافع الذلة والمسكنة والجوع في نفوس هؤلاء بإعطائهم من الزكاة ما يقوم قوتهم به، لأن هذا ضرر عليهم فيقدر بقدره، فيعطون من الزكاة ما يكفي حاجتهم أو أكثرها إلى حين زول المانع وتمكينهم من مكاسبهم فيمنعون من الزكاة بعدها.

ثم إنه قد يضيق بيت المال عن سد هذا العوز، فهل يشرع تعجيل الزكاة من الأغنياء قبل وقت وجوبها عليهم؟

والجواب: أن الفقهاء مختلفون في تعجيل الزكاة قبل وقتها، والجمهور على مشروعيته، وهو الصحيح[1]؛ لأدلةٍ للفريقين ليس هذا محل ذكرها، وفيما ذهب إليه الجمهور مراعاة لمقاصد الشارع، ومن أعظمها حفظ النفوس والأموال والأعراض، فإن شدة الفقر وشدة الحاجة سببان رئيسان يفسدان هذه المقاصد، وإذا أضيف إليه ما ذكر من التخريج على بعض الأصول والقواعد تبين لك رجحان التعجيل.

المبحث الرابع: في المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" في باب الصوم

المسألة الأولى: صيام رمضان لمريض الـ"كورونا".

المرض الذي ثبت ضرره على الصائم أحد الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان لقول الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومرض "كورونا" كسائر الأمراض في درجاتها المتفاوتة، فإذا أوصى طبيب مسلم مؤتمن مريض الـ"كورونا" بالفطر في نهار رمضان فالأولى له الفطر عليه الفطر؛ بصريح النص الشرعي السابق الذكر، ووجهه: أن قوله تعالى ﴿مَّرِيضًا﴾ لفظ مطلق يصح امتثاله بأي فرد شائع في جنسه، ومرض "كورونا" فرد من أفراده حيث لا أثر للألقاب على الصحيح في التخصيص بالحكم.

وأيضا فهو متخرج على عدد من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فمن القواعد الأصولية: عدم جواز التكليف بما لا يطاق، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدورًا للمكلف، ومن القواعد الفقهية: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، والمشقة تجلب التيسير، ولا واجب مع العجز.

ووجه التخريج: أن تكليف مريض الـ"كورونا" بالصوم مع مظنة هلاكه تكليف بما لا يطاق، وهو ممنوع شرعًا، وإذا كان الفطر من أهم أسباب التعافي من هذا المرض المهلك، فإنه يكون واجبًا؛ ليتم واجب المحافظة على النفس من الهلاك، وحيث كان عدمه ضررًا متحققًا، وجب التيسير عليه بالفطر؛ لأن بإمكانه القضاء في مستقبل أمره إن منَّ الله عليه بالسلامة، أو سقوطه عنه بموته، حيث لا واجب مع العجز عنه.

المسألة الثانية: تأثير اللقاح على صحة الصوم.

وأما تأثير اللقاح على صحة الصوم فهو كسائر اللقاحات الأخرى، وهي من المسائل المعاصرة التي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون[2] والصحيح التفصيل بين ما إذا كان اللقاح مغذيًا أو في حكم المغذي، وبين ما لم يكن كذلك، فالأول مفسد، والثاني ليس مفسدًا.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٥٠، والاستذكار، لابن عبد البر ٦/٥١٣، والمجموع شرح المهذب، للنووي ٦/١٤٤، وشرح منتهى الارادات، للبهوتي ١/٤٥١.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية ١٠/١٢٦، ٢١/٢٨٤، وفتاوى الأزهر ١/١١٦، ٩/٢٥٦.

وحيث قد ظهر لقاح هذا المرض، واعتمدته وزارة الصحة، وكان ضمن اللقاحات المداوية وليس المغذية[١] فإن حكم استعماله مبني على درجة الحاجة التي تبينها تلك الجهة المختصة، وحيث قد أفصحت عن ضرورته، فإن الحكم في استعماله يكون واجبًا تخريجًا على أصول وقواعد عدة.

فمن الأصول: وجوب سد الذرائع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدورًا للمكلف، ومن القواعد الفقهية: قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: الضرر يدفع قدر الإمكان، وقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، وغيرها من قواعد الضرر.

ووجه التخريج: أن في عدم استعمال اللقاح ذريعة غالبة الظن في بقاء الوباء وزيادة انتشاره بين الناس؛ بسبب إصابة بعضهم ومخالطتهم لغيرهم، ولا يخفى أن المحافظة على أرواح الناس ضرورة من الضرورات الخمس، ولا تتم في وقت انتشار الوباء إلا بإلزامهم بتعاطي اللقاح، فيكون الإلزام واجبا، وهذا التصرف من ولي الأمر منوط بالمصلحة، فيكون معتبر شرعًا في تحقيق المصلحة أو زيادتها، ودفع الضرر أو التقليل منه، فإن الضرر لا بد من إزالته أو دفعه قدر الإمكان.

المبحث الخامس: في المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" في باب الحج.

المسألة الأولى: حكم حج مريض الـ"كورونا"

الحج هو الركن الخامس من أركان الاسلام، وأعظم شرط فيه الاستطاعة، حيث قد نص عليها الشارع في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [ال عمران: ٩٧].

والمصاب بهذا الوباء لا يخلو من حالين:

الأول: أن تدركه فريضة الحج، وقد ثبتت إصابته بهذا الوباء قبل إحرامه بالحج، فيصلح أن يوصف بأنه غير مستطيع للحج؛ لأنه محبوس بأمر ولي الأمر حتى يشفى، والقاعدة: أن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، وكذا يتخرج منعه بقواعد الضرر السابقة الذكر.

الثاني: أن يصيبه الوباء بعد إحرامه بالحج أو أثنائه، فحكمه مخرَّج على حكم المحصر بأحواله المختلفة، والمحصر هو: من منعه مانع من إتمام الحج أو العمرة، واضطر معه إلى التحلل والعودة إلى أهله، فعليه هدي الإحصار لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلوا[٢]، ولفظ الإحصار لفظ عام لم يخصصه شيء، فيدخل فيه المرض[١].

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة في الصفحة ذات الرابط
https://www.moh.gov.sa/AwarenessPlateform/VariousTopics/Pages/COVID-19Vaccine.aspx

(٢) انظر: صحيح البخاري، في كتاب الحج، باب: توريث دور مكة وتوريثها ٢/٥٧٥.

ووجه الإحصار أن ولي الأمر سيمنعه من إتمام حجه؛ لأنه ذريعة لنشر العدوى بين الحجيج، والضرر في بقائه مخالطًا لهم متحقق، فلا بد من رفع هذ الضرر، وعليه أن يتحمل الضرر الخاص به في سبيل رفع ضرر عام يلحق الحجيج.

المسألة الثانية: لبس الكمامة والقفازين للمحرم احترازا من الوباء.

الأصل في تلثم المحرم الإباحة؛ لعدم ورود دليل ينهى عن ذلك، وأما المحرمة فهي مأمورة بعدم ستر وجهها حال إحرامها، وفي هذا دليل على إباحته للرجال؛ لأن الشارع نص على المحرمة وسكت عن المحرم، مما يدل على إباحته له دونها، وبالتالي يرد السؤال عن ستر جزء من الوجه للمحرمة هل هو في حكم ستر الكل؟.

ولعل النظر في هذا يكون من خلال القاعدة الفقهية: للأكثر حكم الكل[٢] فينظر إلى هذا الكمام بأنواعه المختلفة من حيث المساحة التي يغطيها من الوجه، فبعضه يكون مصنوعًا بمقدار ما يغطي الفم والأنف، وبعضه يكون مصنوعًا بما يستر الوجه كله إلا العينين والجبين، فهذا النوع لا فارق كبير بينه وبين النقاب، وأكثره مشابه للنقاب فيأخذ حكمه، فتمنع منه المحرمة، فإن احتاجت إليه فعليها فدية فعل محظور، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ست مساكين، أو ذبح شاة، وأما إن كان بقدار الأنف والفم فهذا بعيد عن النقاب في هيئته وقدر ستره، فلا يؤثر على صحة إحرام المحرمة.

وأما القفازان فكِلا المحرم والمحرمة منهيان عنه حال إحرامهما، فإن احتاجا إليه فعليهما فدية فعل المحظور، وذلك بنص الشارع، يقول ﷺ في المحرمة " ولا تلبس القفازين"[٣]، وهذا في المحرمة، أما المحرم فإجماع الفقهاء على ذلك، نقله النووي وابن قدامة [٤].

المسألة الثالثة: منع المسلمين من العمرة والحج، ومنعهم من الطواف بالبيت عمومًا وما تعلق بذلك من أحوال.

بعد انتشار الوباء في أكثر بلاد العالم عمومًا، واستفحل أمره في مكة خصوصًا، منع ولي الأمر الناس من الطواف بالبيت، وتبعًا لذلك منعت العمرة، وكذا الحج إلا لعدد محدود جدًا، وما ذلك إلا لأن الطواف ركن

---

(١) وهو مذهب الجمهور، وخالف الشافعية، وخصوه بالعدو فقط، انظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٠١/٤، والمجموع شرح المهذب، للنووي ٣٠٧/٨، والمغني، لابن قدامة ٣٧٣/٣.

(٢) ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بتعبيرات عدة، ومن ذلك قولهم: الأكثر ينزل منزلة الكمال، وقولهم: الأقل يتبع الأكثر، وقولهم: إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع، ونحو ذلك.

انظر هذه القاعدة في: المبسوط للسرخسي ٣١/٩، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ٢١٥/١، والأشباه والنظائر، للسبكي ١٢٨/٢، والمنثور في القواعد، للزركشي ٢٤٣/٣، وموسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٢٥٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٦٥٣/٢ برقم ١٧٤١.

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي ٣٥٩/٧، المغني، لابن قدامة ٣١٤/٣.

فيهما، ولأن الناس منعوا من حضور جميع المساجد، والمسجد الحرام أعظمها شأنًا واجتماعًا، واجتماع الناس في مكان واحد ذريعة إلى سرعة العدوى؛ لكثرة الملامسة والمقاربة، ولما كانت الكعبة المشرفة محلًا للملامسة وازدحام المسلمين حولها، وكثرة استلامهم لأركانها وأجزائها في اليوم والليلة بلا غاية– كان المنع من استلام أي جزء منها أمرًا واجبًا فعله(١).

الحكم في هذه المسألة:

أنه مشروع؛ إذ يتخرج على عدد من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، ومن أهم القواعد الأصولية: قاعدة: سد الذرائع، وقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدورًا للمكلف، ومن أهم القواعد الفقهية: قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: الأمور بمقاصدها، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة: الضرر يدفع قدر الإمكان، والضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

ووجه التخريج: أن الطواف بالبيت واجب على المحرم بحج أو عمرة، وسنة لغيره، والواجب إذا سقط بالعجز عنه، فسقوط السنة به من باب أولى، وقد عجز الناس عن الوصول إلى البيت؛ بسبب المنع، ومنعهم من قصد بيت الله محظور، إلا أن هذا المحظور يشرع فعله سدًا لذريعة انتشار الوباء، فيكون تصرف ولي الأمر هنا بالمنع من الطواف منوط بمصلحة راجحة تتمشى مع مقاصد الشارع، والأمور بمقاصدها، وهي حفظ أبدان الناس من الأذى وأرواحهم من الازهاق.

والشعور بالضرر ممن قصد بيت الله بالتعبد لنيل الأجور العظيمة–يجب تحمله؛ لدفع ضرر عام على المسلمين في أرواحهم وأبدانهم؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند ترجح جانب المفاسد، ولأن هذا المنع مؤقت يزول بزوال الوباء؛ فالضرر يدفع قدر الإمكان، والضرورة تقدر بقدرها، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

المبحث السادس: المسائل الفقهية المتعلقة بوباء "كورونا" في بعض الأحوال العامة

المسألة الأولى: منع خروج الناس من منازلهم.

صدر الأمر من ولي الأمر –في أكثر بلاد الاسلامية– بإلزام الناس البقاء في بيوتهم وعدم خروجهم منها لفترة دائمة أو محددة؛ لأن خروجهم وقت انتشار المرض غالبًا ما يؤدي إلى مضاعفة انشار الوباء؛ لكونه معديًا (٢).

---

(١) انظر الموقع الالكتروني لرئاسة الحرمين الشريفين https://gph.gov.sa/index.php/ar/، ووكالة الأنباء السعودية على الرابط: https://www.spa.gov.sa/listnews.php?lang=ar&royal=1#page=1

(٢) انظر: البروتكولات الصحية للحد من انتشار فايروس "كورونا"، لوزارة الصحة السعودية، على موقع وزارة الصحة https://covid19awareness.sa/archives/5460، وقرارات المجمع الفقهي الاسلامي عن بُعد في ٢٣ شعبان ١٤٤١، على رابط المجمع على الشبكة

ويتبع منع الناس من الخروج، تأثرهم في مكاسبهم وأرزاقهم، ويتبعه أيضًا تأثر الاقتصاد العام وركوده وربما إفلاس كثر من الشركات الكبرى في مجالاتها المتعددة.

والحكم في هذه المسألة: أن هذا المنع مشروع، ويمكن تخريجه على عدد من القواعد الأصولية والفقهية: فمن القواعد الأصولية: قاعدة: سد الذرائع، وقاعد: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن القواعد الفقهية: قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: الأمور بمقاصدها، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة: الضرر يدفع قدر الإمكان، وقاعدة: تدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، وقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

ووجه التخريج: أن خروج الناس واختلاط بعضهم ببعض في الأماكن العامة سيكون ذريعة لانتشار الوباء أضعاف ما لو بقوا في بيوتهم؛ لأنه معد، والحد من انتشار الوباء واجب على من لديه قدرة عليه، وهو هنا ولي الأمر، ولا يتم له ذلك إلا بحبس الناس في بيوتهم والتقليل من خروجهم، وحبسهم وإن كان فيه ضرر عليهم، إلا أنه ضرر خاص يجب أن يتحمل في سبيل دفع ضرر عام، وأيضا هو مفسدة دنيا لا بد من ارتكابها لدرء مفسدة عليا، وهي انتشار الوباء، والشرع يخول ولي الأمر في ذلك؛ لأن تصرفه هذا منوط بتحقيق مصلحة لهم ودفع مفسدة عنهم.

وحبس الناس في بيوتهم وإن كان أمرًا محظورًا، لكن الضرورة أباحته للحاجة إليه، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا ما رفع الوباء أو خف ضرره وجب على الإمام السماح لهم بالخروج، أو التخفيف منه؛ لمصالحهم، لأن الأمور بمقاصدها، وعملًا بقاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة تنهى عن إلحاق الضرر بالنفس أو بغير النفس في حالة تحقق وجود الضرر أو غلبة وجوده، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قوله ﷺ: (لا يُورِد ممرض على مصح) [(١)] وقوله صلى الله عليه وسلم: (فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد) [(٢)].

قوله ﷺ: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)[(٣)].

---

http://www.iifa-aifi.org/5254.html، وفتوى هيئة كبار العلماء رقم ٢٤٦ في ١٤٤١/٧/١٦، على موقع الافتاء http://www.alifta.gov.sa، .

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المسألة الثانية: المنع من الملامسة عمومًا والمصافحة خصوصًا.

كان من توجيهات وزارة الصحة عدم لمس الناس بعضهم بعضًا بدون حائل؛ لكون ذلك أحد طرق انتشار الوباء الرئيسة، وتبعًا لذلك ألزم من له مساس بالآخرين بشكل غالب أن يلبس القفازين، كالبائعين والموظفين ونحوهم.

وبذلك فقد المسلمون عادة اجتماعية محمودة وسنة شرعية مرعية ألا وهي المصافحة، والتي وردت فيها نصوص شرعية تحث عليها؛ لما فيها من معان الألفة والمحبة وزيادة رابطة الأخوة بين أبناء المجتمع المسلم.

والحكم في منع هاتين الحالتين من المساس هو الجواز الشرعي: فأما الحالة الأولى فمتخرجة على قاعدة: سد الذرائع، وقاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة: الواجب يسقط بالعجز عنه، وقاعدة مفهوم الموافقة حجة.

ووجه التخريج: أنه قد ثبت لدى أهل الاختصاص أن الملامسة المباشرة دون حائل طريق رئيس وذريعة يغلب معها مظنة انتشار العدوى، فلا مفر من سد هذه الذريعة شرعًا وعقلًا، فإن الشرع يأمر بسد الذرائع الموصلة الى الضرر تحقيقًا أو تغليبًا، والعقل يؤيد ذلك ولا ينافيه، فكان للإمام أن يتصرف في الرعية بما يدرأ عنهم الفساد أو يقلله، وذلك بمنعهم من الملامسة وإلزامهم أو إلزام طائفة منهم بستر أيديهم، وهذا وإن كان فيه ضرر عليهم من حيث التضييق عليهم في اللباس إلا أنه ضرر خاص يتحمل في سبيل دفع الضرر العام، حيث لا ضرر ولا ضرار.

وأما مسألة المصافحة فهي سنة من سنن الهدى، والمنع منها والحالة هذه يمكن تخريجه على مفهوم الموافقة الأولي، فإن الواجب يسقط مع العجز عنه، فلإن تسقط السنة بالعجز عنها من باب أولى، وسبب العجز ظاهر.

المسألة الثالثة والرابعة والخامسة: الإلزام بوضع اللثام على الأنف والفم، ولبس القفازين، وفرض عقوبات مالية على المخالف.

كان من توجيهات وزارة الصحة إلزام الناس كافة في حال اجتماعهم بلبس اللثام–أو ما يسمى بالكمام– ولباس القفازين، وإلزام العاملين في قطعات الدولة بذلك على وجه الخصوص؛ لمباشرتهم الاختلاط بالمستفيدين أثناء فترة أداء واجبهم العملي.

وتبع ذلك الإلزام أن وُضِعت بعض الجزاءات المالية ونحوها لإجبار الناس على العمل بالتوجيهات الرسمية.

والحكم في هاتين المسألتين الجواز، وهو مخرج على عدد من القواعد الأصولية والفقهية، فمن القواعد الأصولية: قاعدة: سد الذرائع، وقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان قي مقدور المكلف.

ومن القواعد الفقهية: قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة: الضرر يدفع قدر الإمكان، وقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند ترجح جانب المفاسد.

ووجه ذلك: أنه قد ثبت لدى أهل الاختصاص أن مسبب الوباء(الفايروس) ينتقل عن طريق النَّفَس، وعن طريق الملامسة، فوضع اللثام يمنع أو يحد من استنشاق نَفَس الطرف المقابل حين إصابته بهذا الوباء، وكذا القفازان يحولان دون الملامسة التي هي مظنة غالبة للعدوى، وبالتالي يكون عدم لباس اللثام وعدم لبس القفازين ذريعة للإصابة، فوجب لبسهما سدًا لهذه الذريعة، وأن سلامة البدن مما يجب الحفاظ عليها ولا يتم إلا بهذين الأمرين، فيكونا واجبين، فكان للإمام أن يتصرف في الرعية بما يدرأ عنهم الفساد أو يقلله، ويحقق لهم الصلاح أو يكثره، فكان لا بد من إلزامهم بهذا اللثام، ومعاقبة من خالفه بما يزجره ويردع غيره، والقواعد السوابق تؤيد مبدأ العقوبة هذا، وهذا وإن كان فيه ضررًا عليهم من حيث التضييق عليهم في اللباس إلا أنه ضرر خاص يجب تحمله في سبيل دفع الضرر العام.

المسألة السادسة: هل ميت الـ"كورونا" يعتبر شهيدًا؟

بعد دراستي لهذه المسألة وجدت أن الحكم فيها مبني على الاستدلال أكثر من بنائه على التخريج، فلنذكر الاستدلال أولا، لأنه مقدم في الرتبة، ثم ننظر في الأصول والقواعد الفقهية التي يمكن أن يخرج عليه حكم ميت "كورونا".

فأما الاستدلال، فقبل الدخول فيه يحسن أن نبين أقسام الشهداء، وهم على ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الدنيا، وشهيد الآخرة(١).

فأما شهيد الدنيا والآخرة: فهو المسلم الذي قُتل في المعركة مخلصًا لله تعالى، مقبلًا غير مدبر، سواء قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق، أو وجد في المعركة وبه أثر القتل.

وأما شهيد الدنيا: فهو من قاتل لغرض من أغراض الدنيا، كأن يريد الغنيمة فقط، أو لِتُعلم شجاعته، ونحو ذلك.

وأما شهيد الآخرة: فهو من لم تكن حاله كحال الأول والثاني، لكن الشارع بفضله وكرمه أثبت له أجر الشهادة في الآخرة، ولم يُجْرِ عليه أحكامها في الدنيا، فهو كباقي الموتى من المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وهؤلاء وردت فيهم أحاديث منها: (الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل اللَّه: المطعون شهيد والغرِقُ شهيد

(١) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني ٢٥٧/٨، وفتاوى الامام السبكي ٣٤٤/٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٤٤/٦.

وصاحب ذاتِ الجنبِ شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بِجُمْعٍ شهيدة) [١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "فهذه الخصال، ورد في كل منها أن صاحبها شهيد؛ بمعنى أنه يعطى أجر الشهيد، وغالبها مِيْتات فيها شدّة، تفضل الله بها على الأمة المحمدية، بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، ومراتبها مع ذلك متفاوتة فيما يظهر، حتى في الأشخاص، والله أعلم"[٢].

وبعض العلماء زاد على ذلك؛ مراعاة للوصف الذي استحق به هؤلاء أجر الشهادة، فقد أوصلها السيوطي إلى الثلاثين، وأوصلها بعضهم إلى الخمسين.

والحكم بكون ميت الـ"كورونا" يعتبر مطعونًا أو لا مبني على تفسير معنى الطاعون من الناحية الشرعية واللغوية.

فإن قلنا إن مرض الطاعون له وصفه الشرعي الخاص به، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الطاعون فقال: (غدة كغدة البعير يخرج في المراق والإبط) [٣]. فإنه يكون توقيفيًا، فلا يقاس عليه، لأنه يترتب عليه وصف عظيم في الآخرة، وهو الشهادة.

وإن قلنا إن الطاعون له وصفه اللغوي–كما سيأتي– والشرعي لا يعارضه، فإنه فيمكن قياس كل وباء عليه متى ما انطبق الوصف على الموصوف.

ولعل هذا الرأي هو الصواب لأمرين:

الأول: أن الصحابة سموا الطاعون وباء؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، حينما خرج عمر رضي الله عنه إلى الشام؛ فقالوا له: "إن الوباء وقع بأرض الشام" فاستشار الصحابة في دخلوها من عدمه، فأخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بأنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه) [٤] فعمل به عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة، فكان إجماعًا.

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، في كتاب الجنائز، في باب: فضل من مات في الطاعون ١٥٦/٣ برقم ٣١١٣، والنسائي في سننه، في كتاب: الطب، في باب: صاحب ذات الجنب ٣٦٣/٤ برقم ٧٥٢٩، وابن حبان في صحيحه، في كتاب: الجنائز، باب: المريض وما يتعلق به ٤٦٣/٧ برقم ٣١٩٠، وصححه الشيخ الألباني في مواضع من كتبه، ومنها: صحيح ابن ماجة ٤٩٠/٤، وأخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل–بلفظ (الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) ١٠٤١/٣ ، برقم ٢٦٧٤، ومعنى (والمرأة تموت بِجُمْعٍ) أي تموت وقد جمعت ولدها في بطنها، وهي الحامل.

(٢) انظر كتابيه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٤/٦، وبذل الماعون في فضل الطاعون ص١٨٥.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد، مسند بقية الأنصار ١٤٥/٦ برقم ٢٥١٦١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب الجنائز، باب: في الطاعون والثابت فيه والفار منه ٥١/٣ برقم ٣٨٦٧ وقال: رجال أحمد ثقات، وصحح الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٤٠٨.

(٤) سبق تخريجه.

الثاني: تعريف أهل اللسان له، ومن ذلك قول ابن منظور: " والطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء؛ فتفسد له الأمزجة والأبدان" وقول الخليل: "كل مرض عام"(١).

وعليه يفهم أن الطاعون ليس اسمًا توقيفيًا غير معقول المعنى لا يقاس عليه غيره، بل له أوصاف مناسبة مؤثرة يمكن القياس عليها، وليست أوصافًا طردية.

وأَبيْن أوصافه من خلال ما سبق ذكره: أنه مرض عام يعم جميع الناس، وأنه مُعْدٍ وسريع الانتشار، وهذا الوصفان واضحان كل الوضوح في وباء "كورونا" كما هو ملموس ومشاهد.

وعليه فالراجح والله أعلم أن موتى هذا الوباء يوصفون بشهداء الآخرة مع جريان أحكام الدنيا عليهم في وجوب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم.

ويمكن تخريج هذا الحكم على بعض الأصول والقواعد، فمن الأصول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ووجهه: أن لفظ "الطاعون" عام في لسان الشرع ولسان العرب، فيشمل كل ما طعن الناس، ولا مخصص له، ويؤيد ذلك أصل آخر وهو استصحاب الحال، وتفسيره في قواعد الفقه: الأصل أن يبقى ما كان على ما كان، ووجهه: أن الأصل بقاء المعنى اللغوي للفظ الطاعون على عمومه، فيستصحب في جميع ما يصلح له من المعاني، ولا شك أن تفسير وباء "كورونا" صالح لأن يكون ضمن هذه المعاني.

والله تعالى أعلم وأحكم الحمد لله رب العلمين.

الخاتمة:

لله الحمد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على ما فتح به وأعان من الكتابة في هذا الموضوع الذي كان من أهم نتائجه ما يلي:

أولًا: بيان أهمية علم أصول الفقه، ومن ذلك انقسامه إلى علوم عدة، نمت وتطورت بتطور الفقه والحوادث الملابسة للناس مع مرور الزمن بهم وتقلب أحوالهم.

ثانيًا: كان من بين علوم أصول الفقه علم تخريج الفروع على الأصول، وقد تبين لنا أهمية هذا العلم، وأثره في معرفة أحكام النوازل المستمرة والمتعاقبة، والتي لا يمكن خروجها عن أدلة هذه الشريعة السمحاء.

ثالثًا: كان للجانب التطبيقي على المسائل الفقهية لوباء"كورونا" الأنموذج الحي في بيان أهمية علم التخريج.

رابعًا: كان عدد المسائل المتعلقة بوباء "كورونا" أربعا وعشرين مسألة، وقد خرجتُ أحكامها على القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والفروع المشابهة بما تطمئن النفس إليه؛ لقوة تلك الأدوات ووضوح آلية تطبيقها.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة "طعن" ٢٦٥/١٢، وكتاب العين، للخليل ٤١٨/٨.

خامسًا: بهذه المسائل والتطبيق عليها واستنباط أحكامها ندرك أهمية التطبيق العملي للأصول والقواعد على الحوادث والمستجدات الفقهية، وحاجة الناس عمومًا وطلاب العلم الشرعي خصوصًا إليها.

سادسا: أوصي المختصين في علم الفقه وأصوله بمواصلة التطبيق على علم تخريج الفروع على الأصول في أبواب الفقه الأخرى، سواء لمريض "كورونا" أو غيره؛ للحاجة الماسة إلى ذلك.

المصادر:

١-اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سامي محمد جاد الله، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١/١٤٢٤.

٢-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة١٢٥٠، طبعة دار الكتاب العربي، ط١/١٤١٩، تحقيق أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس.

٣-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة المكتب الإسلامي، ط٢/١٤٠٥هـ.

٤-الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة٤٦٣هـ، تحقيق محمد معوض، ومحمد عطا، طبعة دار الكتب العلمية، ط١/٢٠٠٠م.

٥-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة: ٩٧٠، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٩، تحقيق: زكريا عميرات.

٦- الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة٧٧١، طبعة دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١.

٧-الأشباه والنظائر، لابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، المتوفى سنة ٨٠٤، تحقيق: مصطفى الازهري، دار ابن القيم، الرياض، ط١/١٤٣١.

٨-الأشباه والنظائر، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، المتوفى سنة ٩١١، طبعة دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١.

٩-أصول الفقه، للخضري بك، المكتبة التجارية، ط٦/١٣٨٩.

١٠-اضرار تعاطي المخدرات والكحول، خالد اسماعيل غنيم، دار الكتاب الأكاديمي، الأردن، عمان سنة ٢٠٠٢.

١١-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة٧٥١، طبعة دار الكتب العلمية، ضبط وتحقيق: محمد عبد السلام هارون.

١٢-الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، للحجاوي، موسى بن أحمد بن سالم، المتوفي سنة ٩٦٨، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار المعرفة، بيروت، ط٤/٢٠١٠.

١٣-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، المتوفى سنة٨٨٥هـ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ط١/١٤١٧هـ.

١٤-البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، حرره عبد القادر العاني، وراجعه الدكتور: سليمان الأشقر، طبعة دار الصفوة، ط٢/١٤١٣هـ.

١٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، المتوفى سنة٥٨٧هـ، طبعة دار الكتاب العربي، ط٢/١٩٨٢م.

١٦-بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة، الرياض.

١٧-البروتكولات الصحية للحد من انتشار فايروس "كورونا"، لوزارة الصحة السعودية، النشرة المطبوعة لوزارة الصحة السعودية بعنوان: طرق انتقال فيروس.

١٨-تحفة الفقهاء، للسمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، المتوفى سنة٥٩٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، ط١/١٤٠٥هـ.

١٩-تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، محمود بن أحمد، شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٥٦، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٣٩٨.

٢٠-التخريج عن الفقهاء والأصوليين، د يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤

٢١-التمذهب دراسة نظرية نقدية، د.خالد الرويتع، دار التدمرية، الرياض، ط١/١٤٣٤.

٢٢-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة٧٧٢هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، ط٢/ ١٤٠١هـ.

٢٣-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، المتوفى سنة ٢٥٦، طبعة دار طوق النجاة، ط١/١٤٢٢هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر.

٢٤-الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، المتوفى سنة٤٥٠هـ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٤هـ.
٢٥-دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، د.جبريل ابن المهدي، رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى.
٢٦-دليل التعامل مع حالات الوفاة بمرض "كورونا"، على الموقع الالكرتوني:https://cutt.us/4Hnvi
٢٧-رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢، طبعة دار الفكر، ط٢/ ١٤١٢.
٢٨-رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، محمد طاهر حكيم، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، سنة ١٤٢٢.
٢٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ الألباني، مكتبة المعارف، سنة ١٤١٥.
٣٠-سنن ابن ماجه، لابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣، طبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣١-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، المتوفى سنة ٢٧٥، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٢-سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، المتوفى سنة٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة دار المعرفة، ببيروت.
٣٣- سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى سنة٣٠٣هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢/١٤٠٦هـ.
٣٤-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، محمد بن علي اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠، دار ابن حزم، ط١/٢٠١٠.
٣٥-شرح القواعد الفقهية، للزرقا، أحمد محمد الزرقا، المتوفى سنة ١٣٥٧، علق عليه: مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢/١٤٠٩.
٣٦-شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) او شرح مختصر التحرير، لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢، طبعة مكتبة العبيكان، ط٢/ ١٤١٨، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

٣٧-شرح تنقيح الفصول، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١/ ١٣٩٣، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

٣٨-صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، المتوفى سنة٣٥٤هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، ط٢/١٤١٤هـ.

٣٩-صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، للألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة ١٤٢٠، طبعة مكتبة المعارف سنة ١٤١٧

٤٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، محمود بن أحمد الحنفي، المتوفى سنة٨٥٥هـ، ضبطه وعلَّق عليه عبد الله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية، ط١/١٤٢١هـ.

٤١-عمدة الناظر في الأشباه والنظائر، لأبي السعود، محمد الحسيني، المتوفى سنة ١١٧٢، تحقيق ودراسية د. محمد الهواري، جامعة القاهرة.

٤٢-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، للعظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، المتوفى سنة ١٣٢٩، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/١٤١٥.

٤٣-فتاوى الامام السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، المتوفي سنة ٧٥٦، دار المعارف، ط٢/٢٠١٠.

٤٤- الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي، عبد القادر بن احمد بن علي، المتوفي سنة ٩٨٢، المكتبة الإسلامية، ط٤/٢٠١٠.

٤٥-فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع أحمد الدويش، الرئاسة العامة للبحوث والافتاء، سنة ٢٠١٠.

٤٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٧-فتوى هيئة كبار العلماء رقم ٢٤٦ في ١٤٤١/٧/١٦، http://www.alifta.gov.sa.

٤٨-القاموس الفقهي لغو واصطلاحا، للدكتور سعدي بن أبي حبيب، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٣/١.

٤٩-القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨/ ١٤٢٦، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي.

٥٠-قرارات المجمع الفقهي الاسلامي عن بُعد في ٢٣ شعبان ١٤٤١، رابط المجمع على الشبكة http://www.iifa-aifi.org/5254.html

٥١-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤١٤، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد.

٥٢-قواعد الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المتوفى سنة ٨٢٩، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي، مكتة الرشد، الرياض، ط١/١٤١٨.

٥٣-القواعد الفقهية، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥، دار الكتب العلمية، ط١/٢٠١٠.

٥٤-القواعد الفقهية، للندوي، د. علي بن أحمد، دار القلم، دمشق، ط١/١٤١٤.

٥٥-القوانين الفقهية، لابن جزي، محمد بن احمد بن محمد، المتوفي سنة ٧٤١، دار الفكر، ط١/٢٠١٠

٥٦-كتاب العين، للخليل، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة١٧٠هـ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٥٧-لسان العرب، لابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، المتوفى سنة ٧١١، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، ط٢/١٤١٢، تحقيق: علي شيري.

٥٨-المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤.

٥٩-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان المتوفى سنة ٨٠٧، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤، تحقيق: حسام الدين القدسي.

٦٠-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي، زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦، طبعة دار الفكر.

٦١- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، المتوفى سنة: ١٤٢١، ط١/١٤١٨.

٦٢-المسكرات والمخدرات، للأزرق، أحمد حاج علي الأزرق، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الرابع والخمسون.

٦٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١، طبعة مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢١، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦٤-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ(صحيح مسلم)، للإمام مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٥-معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥، تحقيق عبد السلام هاورن، دار الفكر، ط٦/١٣٩٩.

٦٦-معرفة السنن والآثار، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، المتوفى سنة ٤٥٨، طبعة دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط١/١٤١٢، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

٦٧-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، المتوفى سنة٩٧٧هـ، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ.

٦٨-المغني، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠، طبعة مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨.

٦٩- مقاصد الشريعة الاسلامية، للطاهر بن عاشور، طبعة دار النفائس، ط٣/١٤٣٢، تحقيق محمد الطاهر الميساوي.

٧٠-المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المتوفى سنة ٧٩٤، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢/ ١٤٠٥.

٧١-المنخول من تعليقات الأصول، لغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥، طبعة دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، ط٣/١٤١٩، تحقيق د. محمد حسن هيتو.

٧٢- الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٩٠، طبعة دار ابن عفان، ط١/١٤١٧، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٧٣-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، المتوفى سنة٩٥٤، طبعة دار الفكر، ط٢/١٤١٢.

٧٤-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الاسلامية بدولة الكويت، سنة ١٤٠٤.

٧٥- موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، محمد صدقي احمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/٢٠١٥

٧٦- الموقع الالكتروني لرئاسة الحرمين الشريفين https://gph.gov.sa/index.php/ar/

٧٧- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس، المتوفى سنة ١٠٠٤، دار الفكر، بيروت، ط٨/١٤٠٤.

٧٨- وكالة الأنباء السعودية https://www.spa.gov.sa/listnews.php?lang=ar&royal=1#page=1

p-ISSN: 1652 - 7189 e-ISSN: 1658 - 7472 Issue No.: 29 ... Rabi II 1443 H – December 2021 G

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs